جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

_ رميتة أحمد عبد الكريم

_مخلوفي نذير

إشراف الأستاذ:

د- تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور(ة)	رئيسا
الدكتور تركي محمد السعيد	مشرفا و مقررا
الدكتور(ة)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

_ رميتة أحمد عبد الكريم

_مخلوفي نذير

إشراف الأستاذ:

د- تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور(ة)	رئيسا
الدكتور تركي محمد السعيد	مشرفا و مقررا
الدكتور(ة)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهــداء

أهدي عملي هذا إلى أبي وأمّي، وإلى أخي وأخواتي وجميع الأصدقاء والزملاء .

الإهداء موصول أيضا إلى كلّ من ناضل ولا يزال في سبيل رفعة الجزائر وازدهارها .

رميتة أحمد عبد الكريم

إهــداء

أهدي عملي هذا إلى أمّي وأبي، وإلى زوجتي وسندي في الحياة وخاصة في مشواري العلمي، والى أبنائي وبناتي الأعزاء وأفراد العائلة وكامل الاصدقاء.

الى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل لمتواضع .

مخلوفي نذير

شكر و عرفان

من نعم الله على عباده عونه لهم، ومساعدة بعضهم البعض لأنّ المرء يحتاج للآخرين لإتمام أعماله على أحسن وجه .

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى الدكتور تركي محمد السعيد حفظه الله، الذي لم يبخل عليّ بالتوجيه والنصيحة والمساعدة والتحفيز على العمل و تقديم هذا البحث في أحسن حلّة .

مقدمة

تعد مشكلة انتشار المخدرات وإدمانها من أخطر أشكال الدمار الإنساني، التي تهدد معظم دول العالم وترتكز بؤرة خطورة المخدرات بداية بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإنسان، وتدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

وبالنظر لوضعها الجغرافي والسياسي والتطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تنج من مخاطر هذه الآفة الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة.

وأمام هذا الوضع المقلق الذي أصبح محل انشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء فهناك اهتمام متزايد على مختلف المستويات بضرورة تجسيد كل علاقات المجتمع للتصدي الحازم لهذا المرض الخطير الذي يهدد الأمة في قواها الحيوية.

ومن أجل ضمان حماية شاملة ضد إدمان المخدرات عمل المشرع على إنشاء عدة أجهزة وهياكل للسهر على حماية افراد المجتمع والشباب خاصة من خطر الإدمان على المخدرات، وقد أنشأ المشرع اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 151/92، وقد استخلفت هذه اللجنة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97.

ونظرا لأهمية هذا الجهاز و دوره في السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائي لحماية المجتمع ووقايته ارتأينا ان نبرز هذا الجهاز ودوره في مكافحة آفة المخدرات وادمانها.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

- شعورنا بأهمية الموضوع في الوقت الحالي و المستقبل
- معرفة النظام القانوني لجهاز الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها
- تفشي ظاهرة التعاطي واستهلاك المخدرات بمختلف أنواعها وأصنافها، وما تتسبب فيه من أضرار صحية واجتماعية مست مباشرة نواة المجتمع الأساسية وهي الأسرة.

الأسباب الموضوعية: من بينها

- دراسة موضوع يتعلق بهيئة وطنية لحماية كيان المجتمع
- معرفة ما يقدمه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في إطار نشاطات تتعلق بالوقاية ومكافحة افة خطيرة تضر بالمجتمع
- الوقوف على ما يحتويه الديوان من هياكل وتشكيل قانوني تنفيذ ا للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات وادمانها.

أهمية الموضوع:

كما هو معلوم أن المخدرات بدأت تنخر جسم المجتمع حتى صارت تدعى بآفة المخدرات لذلك فإن أهمية الدراسة تتجلى في النقاط التالية:

- أهمية صحة الفرد والمجتمع رهن بالابتعاد عن كل المشاكل التي تحافظ على سلامته وبنائه.
- سعي الدولة الجزائرية لحماية الفرد والمجتمع بإنشاء هيئات مختصة لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- يجب على الفرد والمجتمع أن يكون على دراية بخطورة المخدرات والإدمان عليها.

أهداف الموضوع:

- التعرف على أهم أنماط جرائم المخدرات الأكثر إنتشارا.
- معرفة هياكل وتشكيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- إبراز دور الديوان في الوقاية ومكافحة جرائم المخدرات.
- إستراتيجية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في القضايا المعالجة والإحصائيات السنوية.
- الإستفادة من معرفة مختلف القوانين المتعلقة بجريمة المخدرات.
- الوقوف على الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لضبط ومكافحة جريمة المخدرات.

ونظرا لأهمية الموضوع في الوقت الحالي وبغية التعمق أكثر في إثراء المعلومات حول هذا الموضوع إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية العامة التالية:

الإشكالية :

- ما هو دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في الوقاية ومكافحة ظاهرة المخدرات؟

وهذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا:

الأسئلة الفرعية :

1. ماهي جريمة المخدرات وماهي أنواعها؟
2. كيف تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؟
3. كيف تتم إجراءات الوقاية والمكافحة للمخدرات وماهي القضايا المعالجة لها؟

ومحاولة منا للإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات يمكن حصرها فيما يلي:

الفرضيات:

1. جريمة المخدرات مرتبطة بمدى النمو الديموغرافي داخل المجتمع.
2. المشرع الجزائري إستطاع سن قوانين مرتبطة بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مكافحة جرائم المخدرات.
3. إجراء المكافحة والوقاية من المخدرات يتم بشكل قانوني مضبوط.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بالموضوع و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي وضعت الاطار القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وعلاقته بالقانون 04-18المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اقترحنا الخطة المتكونة من فصلين كما يأتي:

الفصل الأول: تطرقنا إلى الإطار القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي تم دراسته من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة وتعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وفي المبحث الثاني ندرس هياكل وتشكيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

الفصل الثاني: كان بعنوان أنشطة ومهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص الأول منه إلى مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في الرقابة والمكافحة كدوران أساسيان، أما الثاني ندرس فيه إستراتيجية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والقضايا المعالجة في ذلك.

ملخص:

تعالج هذه الدراسة أحد المواضيع المهمة في السياسة الجنائية المعاصرة بحيث تبرز هيئة وطنية لمكافحة المخدرات وادمانها في اطار قانوني منظم وضعه المشرع الجزائي في اطار الوقاية و المنع من جرائم المخدرات والادمان عليها من خلال الدور المنوط بها بما تملكه من هياكل ووسائل مادية وبشرية في سبيل تحقيق مسعاها وذلك من خلال تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية ومتابعة تطبيقها في الميدان ،وكذا اعطاء نسب ونتائج احصائية لحصر لظاهرة المخدرات وادمانها وايجاد الحلول لها في اطار من الشرعية الموضوعية و الاجرائية.

Abstract:

This study deals with one of the important topics in contemporary criminal policy, so that a national authority for combating drug addiction and drug addiction emerges within an organized legal framework established by the penal legislator in the context of prevention and prevention of drug crimes and addiction through the role assigned to it with its physical and human structures and means in order to Achieving its endeavor by implementing prevention programs in cooperation with the concerned sectors and following up on their implementation in the field, as well as giving percentages and statistical results to inventory the phenomenon of drug addiction and finding solutions to it within a framework of objective and procedural legitimacy.

مبحث تمهيدي

مفهوم المخدرات وإدمانها

لقد عرفت ظاهرة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية استفحالا كبيرا في الجزائر في السنوات الأخيرة، وخاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت منطقة عبور بين الدول المنتجة للمخدرات كالمملكة المغربية ودول أوروبا، كما أن بعض المناطق في الجزائر أصبحت موطنا لزراعة المخدرات وعلى الخصوص القنب الهندي المعروف بالكيف عندنا وكذا خشخاش الأفيون. ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى: تعريف المخدرات وأنواعها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني ادمان المخدرات وتعاطيها

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: لغويا

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية: خدر، وتعني الستر، ويقال جارية "مخدرة" إذا لزمت الخدر، أي استترت. ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.

وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة Drouge، وتعني "مادة تستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل الكائن الحي".

أما كلمة (Narcotic): فتعني "عقار يحدث النوم، أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل". وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية.[1]

ثانيا: اصطلاحا : يعرف في الميدان الطبي على أنه "كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة. كل مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته.

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلية، الجزائر، 2006، ص 06.

كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وبسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا لمراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز واللمس والشم والبصر والذوق والإدراك والنطق.

كل العقاقير الطبيعية والكيماوية التي تؤثر على الكائن الحي وتغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها بسبب خاصيتها المخدرة وهي تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل.[1]

ثالثا: علميا

ويعرف علميا بأنه "مادة كيميائة تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المسحوب بتسكين الألم، لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي.[2]

رابعا: قانونيا

المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[3]

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

أولا: القنب الهندي

هو نبتة ورقية حشيشيه توجد تحت أشكال مختلفة: نوع ذو ألياف أو منتج للزيت أو الراتينج، وهو غني بمادة التيتهيدلرونابينول ونظرا لصفاته المؤثرة على الجهاز العصبي، وتوجد عدة تسميات له وهي غانجا، المريخوانا، أو الكيف مثل ما هو معروف عندنا.[1]

---

[1] بخدة صفيان، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانوني والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2021، ص ص 614-615.

[2] جهيدة شاوش اخوان، واقع إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 807.

[3] المنظمة إليها بموجب المرسوم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07.

ثانيا: خشائش الأفيون

يستخرج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش، وبالتحديد بذور قبل نضجها التام، والخشخاش نبات حولي ينمو وينبت سنويا.

ومن أهم مشتقاته مخدرات المورفين والكودايين والثيبايين، وهو عبارة عن مسحوق أبيض اللون، نسبة للمادة المخدرة فيه ثلاثون في المئة، وغالبا ما يباع مغشوشا لكسب المزيد من المال.

ويستعمل المدمنون المورفين بواسطة الشم والحقن الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد حل بالماء.[2]

ثالثا: الكوكايين

هو عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، تستخرج من أوراق أشجار الكوكا والمسماة علميا أريتروكسيليون ويسميها سكان جمهرية البيرو النبات الالهي، وهذه الأوراق تحوي الكوكايين الذي يفيد من الوجهة الغذائية، وينسبون إليه أمريكا الجنوبية خصائص عجيبة.

ويستخرج من الكوكا مخدر فظيع هو الكوكايين الذي يؤخذ بطريق الإستنشاق أو الحقن في الجلد، وهو من المخدرات الخطيرة لسرعة الإعتياد عليه وضرره البالغ بالجسم.[3]

المطلب الثاني: ادمان المخدرات وتعاطيها

تعتبر آفة ادمان المخدرات وتعاطيها من أخطر الأفعال التي يقوم بها المبتلين بها نظرا لما تسببه من مضار للأفراد والمجتمع وللوقوف على المقصود بهما نتطرق إلى تعريف الادمان في الفرع الأول ثم التعاطي في الفرع الثاني.

---

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية _ دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 8.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 9.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: تعريف الادمان

أولا: التعريف اللغوي: الإدمان مصدر الفعل "أدمن" والمقصود إعتياد وتعود واعتماد الإنسان على شيء معين بغض النظر على نفع أو ضرر هذا الشيء.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: يقصد بمصطلح "الإدمان" تكرار تعاطي المواد المخدرة الطبيعية (أصلها نباتي) أو المصنعة (مواد نباتية ثم تصنيعها) أو نفسية (أدوية ذات تأثير نفسي) وتعود الشخص عليها لدرجة الاعتماد بمعنى أخر صعوبة الإقلاع عنها مع حاجة الجسم بين فترة وأخرى إلى زيادة الجرعة، فتصبح حياة المدمن تحت سيطرة هذه المادة.

الفرع الثاني: تعاطي المخدرات

يعرف التعاطي بأنه تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو غير علاجي وعلى نحو يتسم بالإسراف، حيث أن التعاطي المتكرر لمواد الإدمان التي تؤثر على الحالة النفسية والعضوية للإنسان يمثل المستوى الأكثر خطورة والذي يعبر عنه الإدمان، ومنا أهم دوافع تعاطي لمخدرات:

- الرغبة في النشوة والسعادة والخروج عن المألوف أو إشباع الفضول وحب الاستطلاع.
- محاولة التغلب على ضغوط الحياة بالتماس أسلوب غير عقلاني لإعادة بناء الذات تشعر بالإحباط.
- الإنصياع لمطالب جماعة فرعية بدافع الانتماء أو تكوين جماعة مرجعية كمتنفس للتخلص من الضغط الخارجي.[2]

---

[1] أ. دربالي أحمد، إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج، مجلة حقائق لدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 385.

[2] زردومي محمد، مفهوم الذات لدى الشخص المتعاطي للمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، طبع من الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 93-95.

الفصل الأول

الإطار القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

تسعى الدولة الجزائرية إلى ايجاد الآليات و السبل والطرق الفعالة من اجل تطبيق النصوص الجنائية للوقاية والمنع ومكافحة ظاهرة المخدرات وادمانها ،حيث تم انشاء عدة لجان ينتمي أعضاءها إلى عدة مديريات على رأسها مديرية الصحة والسكان سابقا إلى ان أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومن خلال هذا المبحث نتناول نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

المطلب الأول: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

من المعلوم أن السياسة الجنائية بأفرعها الثلاث التجريمية والعقابية والوقائية لن تحقق أية مردودية ما لم تقترن بسياسة تنفيذية تعتمد على خطة علمية مدروسة أساسها المنهج العلمي بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية عموما وظاهرة المخدرات على وجه الخصوص.[1]

ولنوعية جرائم المخدرات المتميزة بخصائص عن باقي الجرائم الأخرى، تتطلب تكاثف جميع الجهود لإنجاح برنامج المكافحة، لذلك فقد تزايدت الأجهزة المهتمة بالمشاركة في إيجاد أنسب التدابير للحد من العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات، سواء كانت مهام مكافحة المخدرات هو واجبها الأساسي والرئيسي أوا أنه واجب ثانوي يقوم به إلى جانب مهام أخرى كالأمن الوطني أو الدرك الوطني أو الجمارك، لذلك فقد أخذت هذه المحاولات عدة أشكال وتنظيمات على مراحل تاريخية إلى غاية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

[1] فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، دار النشر العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 256.

الفرع الأول: اللجان السابقة عن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

بعد أن تأكد للأجهزة الرسمية أو الوصاية أن الحل لا يمكن في الردع بواسطة الأجهزة الأمنية (الضبطية القضائية) وأن المخدرات ليست بالمشكلة القانونية فحسب إنما هي مشكلة طبية تربوية أخلاقية واقتصادية من هنا تم التفكير في خلق إدارة تضم تنسيقية تضم مختلف أجهزة الدولة، وتماشيها مع الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها وتتوافق مع هذا السياق فقد نصبت في الماضي لجنتان من طرف السلطات العمومية للتكفل بآفة المخدرات والإدمان عليها كانت الأول في سنة1971 والثانية 1992.

أولا- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات 1971:

تأسست في 1971/07/15 بموجب مرسوم رقم 71-198 وقد تضمن هذا المرسوم 09 مواد وقد نصت المادة الأولى تقرير انضمام الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1961[1] أما المادة الثانية من المرسوم فقد تضمنت تشكيلة اللجنة والتي هي متعددة القطاعات وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها وزير الصحة العمومية أو من يمثله وأربعة عشر ممثلا أخرين.

ويتضح من القراءة الأولية لهذا النص أن معظم أعضاء هذه اللجنة من وزارة الصحة العمومية وهم مدير الحركة الصحية لوزارة الصحة العمومية _مدير المساعدة العامة للسكان _ مسؤول عن الصيدليات على مستوى الوزارة والمفتش العام للصيدليات _ رئيس مكتب على مستوي وزارة مكلف بمراقبة المواد السامة المضرة بالصحة _ المدير العام للصيدلة الجزائرية _ طبيب مختص نفساني _ صيدلي مختص بالمواد المخدرة وقاضي ممثلا عن وزارة الدفاع _ ممثل عن وزارة الفلاحة والإصلاح الفلاحي _ المدير العام للأمن الوطني _

[1] حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 157.

ممثلا عن الدرك الوطني _ المدير العام للجمارك أو من يمثله _ ممثل عن حزب _ممثل عن وزارة الخارجية.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مختصا للقيام بمهامها ويكون مقر اجتماعات اللجنة مقر وزارة الصحة العمومية، ويخضع أعضاؤها في تعيينهم إلى من له سلطة التعيين، وأن عمل الأعضاء يكون تطوعيا بلا مقابل، وتعقد اللجنة إجتماعاتها أربة مرات في السنة أو إذا اقتضت الضرورة.[1]

غير أن النص المنشىء لهذه اللجنة لم يتجسد فعليا الا بعد صدور المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992.

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات 1992

من مهام اللجنة هو دراسة الإتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية، واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاص للدولة، كما هي مكلفة بتعميق البحث واقتراح الأساليب الأكثر نجاعة لمكافحة طرق الإتجار والبيع وزرع هذه المخدرات بكل أنواعها، لا سيم القنب الهندي والسهر بالتنسيق مع مكتب متخصص بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة على استعمال المواد المخدرة لطرق وأغراض طبية فحسب ومراقبة تداولها وتوزيعها.[2]

وقامت اللجنة المكونة بأعداد تقرير لسنة 1993 تتضمن محاور أساسية حددت مسؤولية كل قطاع في مكافحة هذه الآفة حيث:

- أوكلت مهمة الاعلام والتربية لوزارة التربية الوطنية والاعلام والثقافة؛
- كما أوكلت مهمة التكفل الطبي والصحي ل قطاع الصحة العمومية؛
- مهمة حماية الشباب المتعاطي لهذه الآفة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية؛

[1] نفس المرجع، ص 157.

[2] حشاني نورة، المرجع السابق، ص 158.

- طالبت اللجنة أيضا بتدعيم المنظومة القانونية بنصوص أكثر صرامة في محاربة هذه الآفة.

وأوصت الجهة الأمنية بالتنسيق فيما بينها وتتازر جهود مصالح الأمن بكل أسلاكها كذا الجمارك الجزائرية التي يجب دعمها بالوسائل العصرية للتصدي لعمليات التهريب.

ورغم أن هذه المحاور مبنية على أسس علمية وموضوعية، الا أنها لم تتعدى المجال النظري لفقدانها التفعيل الميداني لتزامنها بفترة عصيبة مرت بها الجزائر حيث تميزا بإختلال رهيب للجانب الأمني على نحو كان يهدد الجزائر في وجود مؤسسات الدولة واستمرارية وظائفها، وعليه تركزت جهود الدولة على اعطاء الأولوية لمهام وصيرورة المؤسسات والمرافق العامة فرضتها الأوضاع العامة للبلاد، وهو الأمر الذي لم يمكن هذه المؤسسة الجديدة من الخروج إلى النور مباشرة، في مقابل ذلك استغلت العصابات الاجرامية المخدرات هذا الظرف في بناء شبكاتها المعقدة حيث عمدت إلى ترسيخ هذه الظاهرة التي مست جميع فئات وطبقات المجتمع، مما أوجب ومهد لتأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

الفرع الثاني: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

ظروف فشل لجنتي 1971 و1992 لم تمنع السلطات الوصية ومواصلة التفكير والبحث عن أحسن السبل وأفضل الوسائل لمحاصرة هذه الظاهرة، بهدف تضييق الخناق حولها والتحكم فيها قدر الامكان، حيث لم تكف أفواج العمل واللجان المشتركة بين القطاعات عن التشاور تعميق دراسة الظاهرة، وأعدت تقارير في سنتي 1999 و2001 تتضمن اقتراح القيام بنشاطات متعددة تشارك فيها كل القطاعات المعنية مع تحديد الوسائل الضرورية لإنجاز هذه النشاطات.

وأوصت هذه الهياكل في استنتاجاتها المختلفة بالتطبيق الفعلي لمرسوم 97_212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها وتم تنصيبه

رسميا في 02 أكتوبر 2002 بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة[1]، كما نصت المادة الأخيرة من هذا المرسوم بالغاء أحكام المرسوم رقم 92_151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.

المطلب الثاني: تعريف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

لقد نصبت الحكومة الجزائرية لجنتان من طرف السلطة العمومية لدراسة افة المخدرات والادمان عليها، كانت الأولى سنة 1971 تحت أمر رقم 71 –198 الصادر بتاريخ 15 جويلية 1971، والثانية سنة 1992 غير أن نشاط هاتين اللجنتين لم يؤدي ارساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان. وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها. وهو ما يوضح الادارة السياسية للحكومة الجزائرية في تسخير كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة والقضاء عليها.[2]

الفرع الأول: التعريف القانوني الكامل

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003

و المتضمن تعيين رئيس الحكومة.

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997

و المتضمن لإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و لإدمانها، المعدل و المتمم.

[1] تم تحويل الديوان مؤخرا إلى وصاية وزارة العدل، وهو ما دفع بعض المختصين للقول أن قوة الديوان تلاشت بفعل هذا التحويل لغياب التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذا المجتمع المدني، مصطفى خياطي، مرجع سابق، ص 23.

سوسح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات و الإدمان –الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها-للفترة 1012-1019، جامعة الجزائر2

[2] أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2020،ص241

– بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 و المتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

– و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 و المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان :

أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها لدى رئيس الحكومة سنة1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–212وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

و تتمثل مهمة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في:

- إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج، وإعادة الإدماج و القمع والسهر على تطبيقها.
- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات و قمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات.
- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997

- اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

هذا كما جهز الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالية للتنسيق سميت لجنة التقييم والمتابعة تتكون من 14 عضو يمثلون مختلف الوزارات،و3 أعضاء يمثلون المديريات العامة للأمن الوطني و الدرك الوطني والجمارك، بالإضافة إلى 4 أعضاء يمثلون الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات و إدمانها يمثل اثنان منهم على الأقل الشباب.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضاءها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها قد حقق انجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات و الإدمان عليها نذكر منها:

- إعداده للمخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره إستراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات و الإدمان للفترة الممتدة من 2004-2008.

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات و الإدمان تتعلق ب:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الإعلام و التربية و الاتصال.
- آليات التنسيق الوطني.
- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض و الطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف.

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2011-2015 ،وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008 وأيضا على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المهدرات في الوسط الأسري الجزائري.

وقد اعتمدت هاته الإستراتيجية على مبدأين وهما الخفض من عرض المخدرات و الطلب عليها.

أما في ميدان التنسيق وعلى المستوى الخارجي فقد أصبح الديوان وبفضل مهامه والصلاحيات التي يتمتع بها يستجيب للطلبات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المكلفة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطوير وضع المخدرات في بلدان العالم المختلفة،هذا كما أقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات و الهيئات المماثلة له وشراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لا سيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي.

الفرع الثاني : قانون مكافحة المخدرات

صدر القانون الجديد للمكافحة و الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بتاريخ 25 ديسمبر 2004، وهذا بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و عبرت عن ذلك المادة الأولى.

و هذا بقمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية إبتداءا بجريمة إستهلاك المخدرات إلى جنايات زرع المخدرات و تصديرها أو إستيرادها أما صناعة و بيع و تحضير و إستخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فهي جنح مشددة .

و بالخصوص مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية و الذي يدعى بالمدمن، فإنه يجب أن يعامل كضحية أو بصفته مريضا، و ليس بصفته مجرما، و إن كان هناك بدب من معاقبته، فإن الإقتصار على عقوبة الغرامة المالية هو الملائم، إذ لا يفيد الحبس في مثل هذه الحالة،

و الذي يؤدي به إلى الإختلاط بالمجرمين، و لا يساهم ذلك في علاجه، و تبعا لذلك من المندوب مراجعة المادة 12 من القانون المتعلق بجنحة إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو حيازتها من أجل الإستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، و ذلك بحذف عقوبة الحبس و الغرامة .

و في إنتظار دخول المشرع، فإن القاضي و في الوضعية الحالية للتشريع، أن لا يلجأ أبدا إلى عقوبة الحبس بالنسبة لهذه الجريمة، بل يسلط فقط عقوبة الغرامة، خاصة و أن نص المادة 12 أعلاه يسمح له بالإختيار بين عقوبتي الحبس و الغرامة.[1]

[1] لحسسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع السابق، ص 29-30

المبحث الثاني: هياكل وتشكيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

من أجل ضمان حماية شاملة ضد إدمان المخدرات عمل المشرع على إنشاء عدة أجهزة وهياكل للسهر على حماية المواطنين والشباب خاصة من خطر الإدمان على المخدرات، وقد أنشأ المشرع اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 151/92[1]، وقد استخلفت هذه اللجنة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97[2].ومن خلال هذا المبحث سأتناول هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المطلب الأول

المطلب الأول: هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[3]

تبعا للمهام الأساسية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والتي تهدف إلى رسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية والهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها، ثم هيكلة الديوان على أسس وظائفية، أين يشرف على إدارته مدير عام ويساعده أمين عام وثلاثة مديرين، بالإضافة إلى لجنة التقييم والمتابعة.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى **الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في الفرع الأول** وفي الفرع الثاني لجنة التقويم والمتابعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 1992/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997، الجريدة الرسمية، العدد 41.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

المصدر: الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أولا: صلاحيات المدير العام:

- القيام بالمهام المتصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والادمان عليها؛
- السهر على تطبيق المخطط التوجيهي الوطني؛
- التعرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية؛
- يترأس أشغال لجنة التقييم والمتابعة.

ثانيا: صلاحيات الأمين العام:

يتولى تنسيق نشاطات مختلف الهياكل ويساعد المدير العام في أداء المهام المتعلقة بتنظيم الديوان وتسييره.

ثالثا: صلاحيات المديريات:

أ: مديرية الدراسة والتحليل والتقييم: مكلفة بـ:

- إجراء دراسات والبحوث والتحريات الميدانية؛
- إعداد المخطط التوجيهي الوطني للوقاية ومكافحة المخدرات والإدمان عليها؛
- إنشاء بنك للمعلومات والوثائق حول المخدرات والادمان عليها.

ب: مديرية الوقاية والاتصال: مكلفة بـ:

- تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية ومتابعة تطبيقها في الميدان؛
- القيام بنشاطات الاتصال والاعلام بهدف تجنيد كل العلاقات الوطنية لتحقيق الأهداف المسطرة؛
- العمل على التنسيق الوثيق مع الجمعيات المدنية الفاعلة في الميدان.

ج: مديرية التعاون الدولي: مكلفة بـ:

- المساهمة في دعم تحسين الأليات للوقاية ومكافحة المخدرات؛
- القيام بكل ما من شأنه أن يسهم في ترقية وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في كافة المجالات المتصلة بموضوع المخدرات والادمان عليها؛

- المشاركة في اللقاءات الدولية المتعلقة بالمخدرات.[1]

الفرع الثاني: لجنة التقويم والمتابعة

تعد لجنة التقويم والمتابعة نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما أنها تجمع مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة بطلب من ثلثي أعضائها.

ويعد المدير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو من الأعضاء قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع.

تتكون لجنة التقويم والمتابعة من:

أولا: الممثلون

تتكون لجنة التقويم والمتابعة التي يترأسها المدير العام من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال؛
- ممثل المديرية العامة عن الأمن الوطني ؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك؛
- أربعة ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وادمانها ويمثل اثنين منهم على الأقل من الشباب.[1]

ثانيا: التعيين

تعيين الادارات المعنية أعضاء لجنة التقويم والمتابعة ويختارون بناءا على كفاءاتهم في مجال عمل الديوان وتعينهم السلطة المؤهلة بمقرر من بين الإطارات التي لها رتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية.[2]

ثالثا: التكليف

تكلف لجنة التقويم والمتابعة وفقا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها وقراراتها بما يأتي:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وادمانها؛
- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها؛

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. (مستخرج من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، بتاريخ 2 شعبان لعام 1424 الموافق لـ 28 سبتمبر 2003)

[2] المادة 09 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

- تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج واعادة الادماج وقمع استهلاك المخدرات وتداولها غير شرعي.[1]

المطلب الثاني: تشكيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

بالنظلر إلى الهيكل لتنظيمي للديوان نجده يتكون من عدة مديريات رئيسيو واخرى فرعية ومكاتب ومن خلال هذا المطلب سنتناول: مديرية الدراسات والتحليل والتقييم في الفرع الأول ومديرية الوقاية و الاتصال في الفرع الثاني ثم في الفرع الثالث مديرية التعاون الدولي

الفرع الأول: مديرية الدراسات والتحليل والتقييم

تقوم بإجراء وبحوث والقيام بعمليات لسير الآراء في اطار المهام الموكلة للديوان وتحليل المؤشرات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وادمانها وتقسيم نتائجها بناءا على التقارير الدورية والمنظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية لتمكين السلطات العمومية من اتخاذ القرار المناسب.

وبتحفيز التعاون مع مديريات الديوان الأخرى، المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية ومكافحة المخدران وادمانها قبل عرضها للموافقة من لجنة التقويم والمتابعة.

وعلى هذا الصياغ بنك للمعطيات ونظام اعلام مناسب تتكون من مديريتين:

أولا- المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها؛
- دراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة لتطوير آفة المخدرات؛
- إعداد التقارير والحصائل الدورية، تتكون من مكتبين.

أ) **مكتب البرمجة والتخليص:** ويكلف بما يأتي:

- إعداد مشاريع الإستراتيجية وبرامج العمل السنوية وتحديد الأولويات؛

[1] المادة 10 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

- جمع المعطيات الضرورية لتحليل المؤشرات والتوجيهات الخاصة بتطوير ظاهرة المخدرات وإدمانها.

ب) مكتب المتابعة والتقييم: ويكلف بما يأتي:

- متابعة الأنشطة الميدانية وتقييم نتائجها؛
- إعداد تقارير والحصائل الدورية التي تقدم للسلطات المعنية.[1]

ثانيا- المديرية الفرعية للبحث والوثائق:

- القيام بدراسات وعمليات لسير الاراء والبحوث التي تساعدها على التحكم في ظاهرة المخدرات؛
- إنشاء بنك للمعطيات تتعلق بظاهرة المخدرات ومصادرها واتساعها وأثارها، وتتكون من مكتبين:

أ) مكتب البحث والتحليل:

- إجراء التحاليل وعمليات سير الآراء والتحقيقات المتعلقة بظاهرة المخدرات؛
- إنشاء بنك معطيات لظاهرة المخدرات؛

ب) مكتب الوثائق:

- ويكلف بإنشاء رصيد وثائقي خاص بظاهرة المخدرات.[2]

الفرع الثاني: مديرية الوقاية والاتصال

وعلى هذا الأساس تقوم بالسهر على تنفيذ الاجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات وتنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية، والمبادرة بالأعمال الخاصة بالاعلام والاتصال التي من شأنها تعبئة طاقات لازمة لتحقيق الأهداف المسيطرة واقامة علاقات مع جمعيات وهيئات وطنية معنية لمكافحة المخدرات، تتكون من مديريتين فرعيتين:

[1] المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

أولا- المديرية الفرعية للوقاية

تتولى على وجه الخصوص:

- برمجة أنشطة وقائية بعنوان القطاعات المعنية؛
- متابعة وتنسيق النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المعنية والحركة الجهوية؛
- جمع المعطيات الضرورية من المصالح والهياكل المعنية بهدف تحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بظاهرة المخدرات وتتكون من مكتبين:

أ) مكتب الأنشطة الوقائية: ويكلف بما يأتي:

- إعداد برامج مفصل للوقاية يتعلق بالقطاعات المعنية ويحدد الأهداف والأولويات؛
- متابعة وتيرة تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسسات المعنية والجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

ب) مكتب الاحصائيات: ويكلف بما يلي:

- إتخاذ الإجراءات الضرورية قصد توفير إحصائيات مضبوطة ودقيقة حول كافة الجوانب المتعلقة بظاهرة المخدرات وإدمانها؛
- تحسين المعلومات الاحصائية بطريقة تكمن إستغلالها من مؤسسات التي يهمها الأمر.[1]

ثانيا- المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة:

- إقامة علاقات مع الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى؛
- التعريف بنشاطات الديوان وإنشغالاته وأهدافه وكذا برنامج عمله؛
- القيام بكل عمل في مجال الاعلام والإتصال بهدف تحسيس الجمهور من أخطار هذه الظاهرة وضرورة المساهمة في الأعمال الوقائية لمكافحتها من أجل القضاء عليها؛

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

- التكفل بمهام الإستقبال والتشريفات، وتتكون من مكتبين:

أ) **مكتب الصحافة والاتصال:** ويكلف بما يلي:

- اقامة علاقات مع مختلف أجهزة الصحافة الاعلام والاتصال؛
- التعريف بنشاطات الديوان؛
- القيام بمهام متعلقة بالاستقبالات والتشريفات.

ب) **مكتب الاعلام والتوعية:** ويكلف بمايلي:

- القيام بنشاط اعلامي اتجاه الجمهور للتحسيس وتعبئة كافة شرائح السكان ضد ظاهرة المخدرات؛
- إعداد كل أنواع وسائل الإعلام والإتصال في مجال الوقاية مكافحة المخدرات وإدمانها.[1]

الفرع الثالث: مديرية التعاون الدولي

وعلى أساس هذا الخصوص يقوم بالمشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها والبادرة في التنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية بكل عمل من شأنه تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة المخدرات وادمانها، وأيضا المبادرة بكل عمل يهدف إلى تجنيد الموارد المالية الخارجية لتمويل برامج مكافحة المخدرات وادمانها ب الاتصال مع الهيئات المعنية، والمشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الهيئات الدولية مع اشتراك الهيئات المعنية.[2]

تتكون من مديريتين فرعيتين:

أولا- المديرية الفرعية للتعاون:

- المبادرة بالأنشطة الرامية إلى تحسين التعاون في مجال مكافحة المخدرات؛

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

- تبادل المعطيات والمعلومات المتعلقة بظاهرة المخدرات وإدمانها؛
- دعم العلاقات المتنوعة الأشكال مع المنظمات غير الحكومية؛
- إستغلال كل الفرص من أجل الحصول على مساعدة من هذه المنظمات؛
- متابعة اللقاءات الدولية التي تنظم حول ظاهرة المخدرات والمبادرة بتنظيمها في الجزائر عند الحاجة، وتتكون من مكتبين:

أ) مكتب العلاقات مع الهيئات الحكومية: ويكلف بما يأتي:

- المساهمة في تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات؛
- تبادل المعطيات والمعلومات المتعلقة بظاهرة المخدرات وإدمانها.

ب) مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات غير حكومية: ويكلف بما يأتي:

- احصاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان واقامة علاقات معها؛
- إستغلال كل الفرص الممكنة قصد الحصول على مساعدة الجمعيات والمنظمات الغير حكومية لتحقيق الأهداف المحددة في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها.[1]

ثانيا– المديرية الفرعية للدراسات القانونية:

تتولى المبادرة بكل عمل من شأنه اعداد أوجه مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وادمانها مع ضمان متابعة الاتفاقيات الدولية بهدف المساهمة في تحسين اليات الوقاية ومكافحة المخدرات، وتتكون من مكتبين:

أ) مكتب الشؤون القانونية:

ويكلف بالمبادرة بكل عمل من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري يتماشى والمتطلبات الجديدة في مجال مكافحة المخدرات.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97–212، المرجع السابق.

ب) مكتب الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية: ويكلف بدراسة ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية يهدف المساهمة في تحسين مضمونها ودعم اليات الوقاية ومكافحة المخدرات على المستوى الدولي.[1]

الفرع الرابع: المديرية الفرعية للادارة العامة

يتولى على الخصوص ضمان تسيير الموارد البشرية للديوان وتصور ومتابعة برامج تكوين مستخدمي الديوان وكل الأشخاص الذين يعملون في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وادمانها مع تحضير ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالديوان، وتتكون من مكتبين:

أولا- مكتب الموارد البشرية: ويكلف بما يأتي:

- توظيف المستخدمين وتسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان؛
- تكوين وتحسين مستوى المستخدمين للديوان والمؤسسات الوطنية التي لها صلة بميدان مكافحة المخدرات وإدمانها.

ثانيا- مكتب المالية والوسائل العامة: ويكلف بما يأتي:

- إعداد تقريرات الميزانية؛
- تنفيذ الميزانية وإعداد الحصائل الخاصة بصرفها؛
- مسك سجلات ودفاتر المحاسبة وفقا للتنظيم المعمول به؛
- تسيير وكالة صرف النفقات؛
- السهر على السير الحسن لمكاتب التنظيم العام ووسائل الاتصال؛
- السهر على الأملاك المنقولة والمحافظة عليها؛
- ضمان حراصة مقر الديوان وأمنه.[2]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 97-212، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل إنشاء و التعريف الكامل و الشامل للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مع تنظيمه بالهيكلة و التشكيل إلى مجموعة من المديريات مقسمة إلى فروع و مكاتب لكل منها دور و مهام لخدمة هذا الديوان، بالإضافة إلى لجنة التقييم و المتابعة التي يرأسها المدير العام .

الفصل الثاني

أنشطة الديوان وإستراتيجية مكافحة المخدرات وإدمانها

المبحث الأول: أنشطة ومهام الديوان لمكافحة المخدرات وإدمانها

بالنظر لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي يقابلها زيادة استهلاكها وبمختلف أنواعها من قبل مختلف شرائح المجتمع فقد بات من الضروري إيجاد وسائل وآليات يمكن من خلالها الحد من انتشار هاته الظاهرة الخطيرة في المجتمع وهو الأمر الذي تفطنت له الجزائر وقامت باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والردعية لمكافحتها

المطلب الأول: دور الديوان في الوقاية و مكافحة المخدرات

الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني والإعلام في مجال مكافحة جرائم المخدرات

للمجتمع المدني دور هام لا يمكن إنكاره في مجال الوقاية من المخدرات،إذ يشكل التعاون المستمر بينه وبين الدولة حجر الأساس في الوقاية من المخدرات،لذا كان من الضروري أن يتم تفعيل المشاركة الفاعلة له لتعم المشروعات والمبادرات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات سواء أكانت هاته النشاطات المكثفة ذات طبيعة اجتماعية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

إذ وبفضل نشاطات منظمات المجتمع المدني و بالتحديد الجمعيات البالغ عددها 355 جمعية موزعة عبر كامل ولايات الوطن تنظم على مدار السنة وفي مختلف المناسبات القوافل التحسيسية المحاضرات والدورات الرياضية عبر الأحياء والمؤسسات التعليمية والقاعات الرياضية على المستوى المحلي أو الوطني بالشراكة مع مختلف القطاعات الوطنية للتوعية بمخاطر المخدرات على مختلف فئات المجتمع و شرائحه. [1]

ولهذا بالنظر لأهمية المجتمع المدني كشريك فاعل في مجال مكافحة المخدرات وبغية تفعيل دوره في عملية الوقاية من المخدرات قام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالشراكة مع مجموعة بومبيدو بعقد ندوة وطنية يومي 26-27 جوان 2007 حول دور

[1]-جازية دهيمي، المخدرات مسؤولية الجميع ،مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014 ص27.

المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات وذلك بغية تنظيم نشاط الحركة الجمعوية في ميدان الكفاح ضد المخدرات و تعزيزه وتوجيهه والعمل طبقا للأهداف المحددة في المخطط التوجيهي الوطني،وقد شارك في هذه الندوة التي أطرها خبراء من الجزائر ومن الخارج ممثلين عن ما يفوق 200 جمعية غير حكومية وطنية.

وفي دراسة عملية لدور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة المخدرات نضرب مثلا بجهود الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة *فهدف هذه الجمعية هو الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث ترتكز الجمعية على عدة أهداف أبرزها الإعلام والتحسيس والتوعية حول آفة المخدرات و مخاطر الإدمان عليها، إلى جانب تنظيم الأيام الإعلامية و المتقيات لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، كما تهدف إلى التكفل النفسي والطبي بالمدمنين بالإضافة إلى تنظيم نشاطات رياضية وثقافية لمكافحة المخدرات.[1]

وفي إطار تحقيق أهدافها تقوم الجمعية بنشاطات متنوعة من قوافل ومعارض و تأطير المكونين وتوزيع المطويات، فهي من خلال نشاطها تركز على أهمية التوعية و التحسيس و الوقاية وأهمية جانب العلاج من حيث التكفل بالمدمنين والمصاريف المرتبطة به من لحظة استقبال المدمن وتوجيهه للعلاج إلى غاية تماثله للشفاء وهذا بالتعاون مع شركائها الاجتماعيين من الهيئات والمؤسسات كوزارة الشباب و الرياضة، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ومديرية الشباب والرياضة لولاية عنابة ،و ديوان مؤسسات الشباب لولاية عنابة، وخلية حماية الأحداث للدرك الوطني، وخلية فرقة مكافحة المخدرات للأمن الوطني

* – تعتبر هاته الجمعية جمعية ثقافية محلية اعتمدت بتاريخ 07 سبتمبر 2005 وهي تتكون من 22 عضو شاب يشكل 0 منهم اعضاء المكتب المسير لها والذين يجتمعون كل 3 أشهر تقريبا لتسطير البرامج و النشاطات،ويبلغ عدد المنخرطين فيها أكثر من 190 شخص مشارك في نشاطاتها بما فيهم المدمنون و الين تمنح لهم بطاقة صديق الجمعية لمجرد الانتساب إليها وفق القانون الأساسي الخاص بالجمعية.(الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة،مجلة الوقاية و المكافحة، العدد 02، الجزائر،مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2016،ص 33).

[1] – الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، المرجع السابق،ص 33.

لولاية عنابة،ووالي ولاية عنابة،ورؤساء دوائر والمجلس الشعبي البلدي لبلديات ولاية عنابة وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني. [1]

هذا بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني أما بالنسبة للإعلام فإننا نجد بان له دور مهم في مجال الوقاية من المخدرات وذلك عن طريق استبعاد نشر المواد الإعلامية التي تشجع على تناول المخدرات وحضر الدعايات المروجة لها، و كذا العمل على نشر التجارب الريادية واستثمار رموز وشخصيات وطنية وغيرها للقيام بحملات إعلامية لنشر ثقافة رفض المخدرات.[2]

الفرع الثاني: دور الديوان لعلاج المدمنين في مجال مكافحة المخدرات

إذا كانت مصالح المكافحة المتمثلة في الدرك والشرطة والجمارك هيئات قوية ومنظمة أحسن تنظيم ومزودة بوسائل كافية تمكنها من أداء مهامها وقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات وتفكيك شبكات التهريب والقبض على المهربين، فان الوجه الأخر لمكافحة المخدرات والإدمان الذي هو أهم من القمع هو الوقاية.

إذ يشكل علاج المدمنين والإدمان على المخدرات محورا هاما في العمليات المندرجة ضمن مكافحة الطلب على المخدرات.

ولكن وعلى الرغم من أهمية علاج المدمنين والإدمان على المخدرات إلا أن معالجته تتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج في المؤسسات الاستشفائية التي تتبنى المعالجة، وكذا تخصصا في الكادر المعالج على اختلاف تخصصات أعضاءه وهو الأمر الذي يكن متوافرا بالنسبة للجزائر في بداية مكافحتها لهاته الظاهرة وعلاجها للمدمنين. [3]

[1] – الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة، المرجع السابق،ص 34.

[2] – عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور،العدد20،بغداد،كلية المنصور الاهلية،2013،ص 150.

[3] – عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 146.

فالجزائر لم تملك إلى غاية سنة 2007 سوى مركزين لعلاج المدمنين بالإقامة يقع الأول بالبليدة ب 50 سريرا ،والثاني في وهران ب 40 سريرا، وثلاث مراكز وسيطة للعلاج دون إقامة بالجزائر و سطيف و عنابة، لكن منذ سنة 2007 بادرت السلطات العمومية ممثلة في وزارة الصحة ببرنامج يمتد على سنوات يهدف إلى انجاز شبكة واسعة من مؤسسات العلاج و التكفل بالمشاكل الصحية للإدمان[1]،هذا بالإضافة إلى عملها على إقامة حملات تحسيس وتوعية في الوسط المدرسي والجامعي والمهني حول مخاطر الإدمان على المخدرات عبر وسائل الإعلام المختلف، ناهيك عن قيامها بتكوين و رسكلة الأطباء ومهنيي الصحة حول مشكلة الإدمان و آليات التكفل الطبي للمدمنين و المساجين كذلك. [2]

هذا كما تمت برمجة انجاز 53 مركز وسيط لعلاج المدمنين CIST في كل جهات الوطن،أي مركز وسيط واحد على الأقل في كل ولاية، وكذا 15 مركزا للعلاج بالإقامة موزعة على اكبر التجمعات الحضرية. [3]

والى غاية سنة 2018 تم إنشاء 36 مركز وسيط موزع على 35 ولاية، أما بالنسبة لمراكز علاج وإزالة التسمم فتوجد مؤسساتين واحدة في البليدة والأخرى في وهران.

هذا كما توجد مراكز أخرى لعلاج المدمنين وعددها 4 مركز متواجد بكل من باتنة و عنابة و الجزائر بمركزين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الواقع العملي قد اثبت أن الهياكل التي أنشأتها الجزائر من اجل التكفل بالمدمنين ومعالجتهم وعلى اختلافها عاجزة عن أداء المهام المنوطة بها لأسباب عدة أهمها:

---

[1] – صالح عبد النوري، المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و وزارة التربية و بمساهمة مخبر الوقاية و الأرغنوميا، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، مارس 2004، ص27

[2] – بوحنية احمد قوي، المرجع السابق،ص102.

[3] – صالح عبد النوري، المرجع السابق،ص33.

- عدم تحديد الإطار القانوني لهذه الهياكل أي لمن تتبع مديرية الصحة أو مديرية النشاط الاجتماعي.
- معالجة 242 ألف مدمن على المخدرات حسب تصريح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات خلال السنوات العشر الأخيرة وهو رقم قليل جدا بالنظر إلى الكميات المضبوطة وعدد القضايا المتعلقة بالإدمان في المحاكم.[1]

المطلب الثاني: مهام الديوان في مكافحة المخدرات وإدمانها

يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها، في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويكلف بهذه الصفة جمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه، ويتضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين.

يحث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال، ويطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات، كما أنه يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة في إعداد مخطط توجيهي ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة. [2]

[1] – بوحنية احمد قوي، المرجع السابق،ص102.

[2]. الملدة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97_212، المرجع السابق.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي لمكافحة المخدرات في الجزائر

المخطط التوجيهي وثيقة تعتمدها حكومة من الحكومات لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات والإجراءات الواجب إتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني، حيث يحوصل السياسات الوطنية ويحدد الأولويات ويوزع المهام، وقد تستعمل عبارة مخطط توجيهي للدلالة على مخطط النشاط لمراقبة المخدرات أو برنامج الوقاية من المخدرات ومكافحتها، أو المخطط الوطني لمراقبة المخدرات، الإستراتيجية الوطنية في مجال المخدرات وغيرها من التعابير، وتعود فكرة إعداد مخططات وطنية إلى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 الدول الأعضاء لتنفيذ إستراتيجيات لمكافحة المخدرات لكيفية منسقة على أساس مخططات وطنية، وإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية في سنة 1990 المخصصة لمشكلة المخدرات، برنامج عمل دولي تلتزم من خلاله الدول القيلم بنشاط منسق على المستويين الوطني والدولي قصد تقليص العرض والاتجار والطلب على المخدرات.

لدعم هذا النشاط حدد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات جملة من الإجراءات ترمي إلى تسهيل هذا التخطيط على المستوى الوطني باللجوء إلى مخططات وطنية، وهذا ما إستجابت له الجزائر خاصة أن هذه الظاهرة شهدت تصاعدا خطيرا حيث أصبحت مشكلة صحة عمومية، وتزاوج الاتجار غير المشروع بالجرائم المنظمة الأخرى، ومنه قامت الجزائر بإعداد مخطط توجيهي لمكافحة المخدرات، نبينه في إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه، ثم عرض موجز له كما يلي[1]:

أولا: إعداد المخطط التوجيهي والمصادق عليه

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على ما يلي:

[1] صالح عبد النوري، المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و وزارة التربية و بمساهمة مخبر الوقاية و الأرغنوميا، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، مارس 2004، ص151 .

"يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها، في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويتكفل بهذه الصفة بما يأتي[1]:

_ يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها طبقا لهذه المادة، قام الديوان بعد تنصيبه مباشرة في أكتوبر من سنة 2002 بتنصيب لجنة التقييم والمتابعة للديوان حيث عقدت عدة إجتماعات خصصت لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني.

_ بعد مصادقة لجنة التقييم والمتابعة على مشروع المخطط التوجيهي الوطني، عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد بتاريخ 29 جوان 2003 بحضور كل من الوزراء المعنيين حيث درسته الحكومة وصادقت عليه.

ثانيا: عرض موجز للمخطط التوجيهي الوطني

يترجم المخطط التوجيهي الوطني السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، حيث يمتد تطبيقه على 5 سنوات، ويتضمن طرح إشكالية المخدرات في الجزائر والرهنات المطروحة من حيث مخاطر المخدرات والأضرار الناجمة وضرورة التصدي لها، ومن حيث إرتباطها بأنواع الجرائم الأخرى وإنتشارها في الجزائر، كما يؤكد على إنشغال السلطات العمومية والمجتمع كله أمام إستفحال ظاهرة المخدرات، وتعرض للعوامل المساعدة على إنتشار المخدرات حيث أرجعها إلى عوامل إجتماعية وإقتصادية، وعوامل جغرافية مرتبطة، بالإضافة إلى عوامل قانونية تتمثل في عدم ملائمة التشريع الوطني وغياب اليات مراقبة حركة الأموال وتبييضها، كما تناول المخطط التكفل بظاهرة المخدرات في الماضي وافاق المستقبل وتعرض للجهودات التي بذلتها الدولة في مجال مكافحة المخدرات.

[1] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثاني: تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها

تبعا للمخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات 2004 والذي يعد بمثابة وخارطة طريق للسياسة الوطنية للوقاية من المخدرات حيث يتولى متابعتها وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، وكذا الهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بإعتبارها المؤسسة العليا المشرفة على هذه المهام والتي تعد من الأولى لها، ومن أجل تقييم موضوعي وعلمي لهذا المخطط المتعدد المحاور أعلن الديوان في 2008 عن مناقصة وطنية لتقييم النتائج المحققة في إطار تجديد المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان وتعزيزه.

و عهد بهذا التقييم للمركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية ومن مهامه الوقوف على إنجازات المخطط التوجيهي الوطني خلال فترة 2004-2008 من جهة وإبراز العوائق والصعوبات التي ينبغي التغلب عليها لجعل المخطط المقبل ذو فعالية من جهة ثانية، حيث خلصت الدراسة إلى تقييم التالي تبعا للمحاور الخمسة للمخطط التوجيهي والتي نوجزها في:

أولا: تقييم المنجزات على مستوى النصوص التشريعية

يرى التقييم أن القوانين التي صدرت خلال فترة المخطط التوجيهي تحقق تقدم في مجال وضع جهاز تشريعي قوي يتعلق بمكافحة المخدرات طلبا وعرضا وهي:

- قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004: سد كل الثغرات التي كانت تحسب على التشريعات التي سبقته، بإعطائه الأولوية للعلاج والوقاية وتشجيع المدمنين على العلاج وذلك بإسقاط المتابعة والإعفاء من العقوبة، يفرق بين المستهلك والمروج ويشدد العقوبة على هذا الأخير ويحرمه من تدابير التخفيف في حالة إرتكاب الجرائم في ظروف معينة وتشديدها إذا كانت في إطار منظم وعصابي، فضلا على أن هذا التشريع يتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وحتى عملية صياغته جاءت متكاملة ومتدرجة بدءا

بالأحكام العامة من المواد 1 إلى 5 ثم التدابير الوقائية والعلاجية من المادة 6 إلى غاية المادة 11، الأحكام الجزائية من 12 إلى 31، وأخيرا القواعد الإجرائية من 32 إلى 39

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 أفريل 2005: هذا القانون المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006: المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- المرسوم 07-228 المؤرخ في 30 جويلية 2007: يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية
- المرسوم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007: يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[1]

من جهة أخرى أصدرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عددا من النصوص في إطار مكافحة الإدمان من المخدرات منها:

- القرار الوزاري رقم 13/ MSPRH المؤرخ في 31 ماي 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات.
- التعليمة الوزارية رقم 24/min/ MSPRH المؤرخة في 28 جوان 2007 المتعلقة بالمدمنين. [2]

ثانيا: تقييم نشاطات الإعلام والتربية والإتصال

لا شك أن الإعلام والتربية والإتصال هي أساس أية مخطط للوقاية من المخدرات والإدمان عليها ويكمن مبدأ الوقاية في تجنب تحول إستهلاك المخدرات إلى مشكلة صحية عمومية من شأنه أن يأثر على ميزانية البلاد من خلال زيادة تكلفة الصحة وتفكيك الأسرة وزعزعة

[1] يمكن أن نضيف عليه أهم قانون يتقاطع في أهدافه مع القانون الخاص للمخدرات وهو الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لإرتباطهما بنشاطات إجرامية عابرة للحدود.

[2] لكن ما يحسب على عذا التقييم أنه اعتمد على تواريخ صدور هذه النصوص واعتبرها عمليات تحسب للمخطط التوجيهي الوطني بل صدرت في إطار تدعيم المجتمع من ظواهر الإجرام في سياق ما يعرف بمشاريع إصلاد العدالة.

إستقرار الأفراد وتجعل البلاد تفقد طاقاتها البشرية التي لا يمكن تعويضها ويشكل هذا المحور العمود الفقري لأية سياسة للوقاية من المخدرات والإدمان عليها وقمعهما والوعي بهذه المشكلة لا يعني المستهلكين المحتملين وحدهم بل يعني المهنيين والمعلمين والمربيين والأولياء وكذلك الشباب، وعليه لا يكفي القيام بالإلام والتربية بل ينبغي إنجاز نشاطات تخرج الشباب من الروتين والخمول.

بالنسبة للمؤشرات الأساسية المعدة لهذا المحور على تحديد مسبق للمنجزات في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان في جميع القطاعات على النحو التالي:

- عدد عمليات تكوين المكونين المنجزة وعدد الأشخاص المكونين؛
- عدد النشاطات الإعلامية والتحسيسية عبر الولايات؛
- عدد الخلايا التوعية والإصغاء للمستهلكين؛
- عدد الندوات الإعلامية والتكوينية والتربوية في كل ولاية؛
- عدد المطويات والملصقات والوثائق التي تسمح بالتوعية وإعلام وتحسيس الشباب الذي يحتمل إستهلاك المخدرات؛
- عدد العمليات الوقائية من المخاطر في أوساط المستهلكين المحتملين، وجماعات الإستهلاك الترفيهي والإستهلاك الخطير للمخدرات؛
- عدد دراسات والبحوث المنجزة حول إستهلاك المخدرات؛
- ماهي نشاطات تقليص المخاطر بالنسبة لمستهلكي المخدرات.[1]

وبعيدا عن لغة الأرقام التي زود بها القائمين على هذا التقييم إنطلاقا من المؤشرات المذكورة، فإن التقييم خلص أن هذا المحور غير مهيكل به فيه الكفاية ونشاطاته غير مضبوطة وغير مقيمة.

[1] تقليص المخاطر ينطلق من المقاربة التالية: فرضت التغييرات التي أدخلت على سياسات المخدرات نفسها بفعل تهديد السيدا : حيث أن الأمل في تخلي المدمنين عن إستهلاك المخدرات بصفة عفوية صار وهما، ولم يعد من الممكن إرغامهم على ذلك و عليه فقد كان من الواجب تمكينهم من حماية صحتهم سواء بالنسبة لمصلحتهم الخاصة أو بسبب العدوى الجنسية التي تهدد الاخرين ، كان لابد و الأمر كذلك من التعايش بطريقة أو بأخرى مع مستعملي المخدرات .

ونضيف عليها وحسب المعايشة الميدانية للظاهرة أن هذا المحور هو الأهم ولكنه الخلقة الأضعف في هذه السلسلة لعدة ظروف قد تكون من ضعف ذاتي لهذه الجهات أو عدم إستشعار لمخاطر الظاهرة بوصفها خطر يهدد الوطن على جميع الأصعدة، أو أن هذه المصالح لم تستطيع مواكبة تكنولوجيا الإتصال والإعلام، فما عدا الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات لم تسجل أي جهة معنية موقعا متميزا أو طرح إعلاميا جاذب للمشاهدة على مستوى السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة، وحتى الجمعيات المنتشرة على المستوى الوطني والتي تصل إلى 1000 جمعية عبر الوطن تنشط في الوقاية من المخدرات لم تستطيع أن تؤسس عملا إجتماعيا يواكب ويتكفل بحركية الظاهرة، وبقي أغلبها حبيس المناسبات فقط، دون أن نشير إلى خوضها الغير مبرر في السياسة بشكل حادث به عن مبررات إنشائها.

ثالثا: اليات التنسيق الوطني

لقد تم وضع اليات التنسيق الوطني للنشاطات المبادر بها على المستوى الوطني مع ميلاد الهيئة المنسقة للكفاح ضد المخدرات والإدمان المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها عن طريق لجنة التقييم والتنسيق مع تكليفه المهام التالية:

- توزيع المهام المبرمجة في المخطط التوجيهي الوطني على القطاعات تبعا لصلاحيات كل منها؛
- تبادل المعلومات بصفة منظمة بين القطاعات المعنية على أساس وثائق موحدة؛
- تنظيم تظاهرات مشتركة في مجال الإعلام والتكوين وأيام دراسية على المستوى المحلي والوطني؛
- تنظيم لقاءات تشاور بين الإطارات والمختصين من جميع القطاعات؛
- تسهيل مهمة الديوان ليتمكن من تنسيق مجمل نشاطات القطاعات؛
- إعداد برامج عمل مع الحركة الجمعوية.

ويتعلق الأمر في هذا المحور بتنفيذ المخطط التوجيهي بكيفية منسقة وتشاورية ومتكاملة وكل القطاعات من الناحية النظرية على إتصال مستمر بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من خلال ممثلاها في لجنة التقويم والمتابعة، لكن في واقع الأمر، يوجد عدد من الصعوبات التي عرقلت هذا التعاضد.

وإذا كان عدد النشاطات معتبرا، على الرغم من كونها متقطعة أحيانا، لإرتباطها بالأيام المناسبتية، فإن تنسيق النشاطات كان ضعيفا نسبيا، على الرغم من الجهود المبذولة هنا وهناك ولا يشهد دفعا كافيا كي يتم بأقصى ما يمكن من الفعالية، هل يعود ذلك إلى تغيير الوصاية ؟ أم أن الأمر يتعلق بتردد ما أو لغياب التجارب والتقاليد في هذا الميدان؟

أم أن هناك تنازع على الأدوار والصلاحيات من شأنه أن يستمر لزمن طويل وأن يشكل نشاطات مكافحة المخدرات وإدمانها؟[1]

المبحث الثاني: استراتيجية مكافحة المخدرات و القضايا المعالجة

مر المجتمع الدولي بعدة استراتيجيات في سبيل مكافحة المخدرات ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى: استراتيجية مكافحة المخدرات وإدمانها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان لسنة 2022

المطلب الأول: استراتيجية مكافحة المخدرات وإدمانها

إن الوصول إلى مكافحة ناجعة لمشكلة المخدرات يتطلب الاعتماد على العديد من الوسائل القانونية الفعالة من أجل الحد من إساءة استعمال هذه المواد، وفي ما يلي سنتطرق إلى هذه الاستراتيجيات على النحو التالي:

[1] ملخص التقرير النهائي من تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها 2008/2004، دراسة أنجزت لحساب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، أفريل 2010، ص38

الفرع الأول: استراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي

أولا: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة

لقد تميزت حقبة ما قبل الأمم المتحدة بعدم وجود جهاز قادر يسهر على محاربة الإتجار غير مشروع بالمخدرات، بالرغم من إبرام بعض الإتفاقيات التي جاءت ثمرة للجهود المبذولة، و من بين هذه الإتفاقيات مايلي :

1.مؤتمر شنغهاي 1909

قامت الولايات المتحدة بدور ريادي في الدعوة لعقد مؤتمر شنغهاي لدراسة الوسائل الوقائية من أخطار الأفيون، و وجهت الدعوة لثلاث عشرة دولة، كونت فيما بينها لجنة أطلقت عليها لجنة شنغهاي للأفيون و بالرغم من أن الهدف من المؤتمر هو إيجاد الحلول لمشكلة الأفيون بالصين إلا أنه يعد خطوة على الطريق من أجل الحد من مشكلة الأفيون و كانت من أهم قراراته ما يلي:

_ ضرورة القضاء على الأفيون تدريجيا

_ إتخاد التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون و مشتقاته خاصة منع التصدير إلى الدول التي لا تصنع الاتجار فيه أو تعاطيه

_ قبول مجهودات الصين المبذولة و حثها على بذل المزيد من هذه الجهود من أجل القضاء على مشكلة المخدرات.[1]

2.إتفاقية لاهاي 1912

بالرغم من أن قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة و لم تكلل بالنجاح، إلا أنه خلق شعورا لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة، مما كان سببا في إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية و فتح المجال لتكون مادة المخدرات مجالا للقانون الدولي الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر اخر في مدينة لاهاي في 13 يناير 1912.

[1] مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات و اليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي و التشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص157.

فقد إجتمع ممثلو الدول التي إشتركت في لجنة شنغهاي ما عدا النمسا و المجر، و قد تمحورت الفكرة الرئيسية لهذه الإتفاقية في محاولة القضاء على سوء إستعمال الأفيون و المواد المخدرة مثل الكوكايين و المورفين، و تقتصر إستعمال هذه المواد على الأغراض الطبية، مع محاولة تطبيق نظام رقابي على إنتاج هذه المواد و الاتجار غير المشروع بها.

ومن أهم المبادىء التي أرستها هذه الإتفاقية :

_ حث الدول الأطراف على إيجاد تدابير رقابية فعالة على إنتاج الأفيون و توزيعه و قصر إستراده و تصديره على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط.

_ القضاء على الأفيون المستحضر و منع إستراده و تصديره.

_ قصر صناعة الأفيون الطبي و المورفين و الكوكايين على الإستعمالات المشروعة.

_ النص على التدابير الخاصة بتجارة الأفيون بالصين.

_ دعوة دول الأطراف إلى إمكانية تطبيق بعض العقوبات على الحيازة الغير مشروعة للمواد الخاضعة للرقابة.

3.إتفاقية جنيف 1925

من أهم ما إستحدثته هذه الإتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات، و تحديد المواد الخام التي تصنع منها المادة المخدرة، كما يرجع لها الفضل في إرساء دعائم نظام شهادات الإستراد و ترخيص التصدير، كما نصت هذه الإتفاقية على قيام الدول بإرساء تقارير دورية كل سنة تشمل إحتياجات كل دولة من المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية و العلمية .[1]

4.إتفاقية سنة 1931

لقد خلق الإنتشار الواسع للاتجار غير المشروع شعورا لدى الرأي العام بمشكلة المخدرات بأن تتخذ إجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة، الأمر الذي أدى إلى عقد

[1] عبد اللطيف أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات و وسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2003، ص 285

مؤتمر 1931 الذي شارك في أعماله 54 دولة، بالإضافة إلى حضور بعض الدول بصفة مراقب.

و تهدف هذه الإتفاقية إلى قصر تصنيع المواد المخدرة و تنظيم توزيعها و إستعمالها في الأغراض الطبية، إلا أن الجديد الذي جائ بهذه الإتفاقية هو تكوين هيئة للرقابة الدولية تكون مهمتها وضع تقديرات للمواد المخدرة التي تحتاجها سنويا الدول غير الأعضاء و الدول الأعضاء التي تتأخر في إرساء إحتياجاتها من المراد المخدرة .[1]

5.إتفاقية جنيف 1936 بشأن قمع الاتجار غير المشروع

بالرغم من نجاح الإتفاقيات الدولية الثلاث إلا أن هذه الجهود ظلت مشوبة بالنقص، الشيء الذي دفع إلى مؤتمر جنيف 1936 و شاركت في أعماله 42 دولة و أهم المبادىء التي جاء بها هذا المؤتمر ما يلي:

_ تحديد ماهية المواد المخدرة، و إعتبارها كافة العقاقير و المواد الخاضعة حاضرا و مستقبلا لأحكام إتفاقية لاهاي 1912 و إتفاقيتي جنيف لسنة 1925 و 1931 كما حددت مفهوم الإستخراج.

_ نصت على ضرورة تعهد الدول بإصدار تشريعات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التالية :

_ صنع المواد المخدرة، تحويلها، إستخراجها، توزيعها، شرائها.

_ الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، وإتبرت الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الجرائم القابلة للتسليم.

_ مصادرة العقاقير المخدرة و الالات و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية.

[1] عبد اللطيف أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 287،288.

و الجدير بالذكر في هذا المقام أن مرحلة عصبة الأمم تعد المرحلة التي ولدت فيها الرقابة الدولية، بعد أن إستفادت من الجهودات الدولية التى بذلت قبل ظهور العصبة .[1]

ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة

بالرغم من الدور الذي لعبته عصبة الأمم خلال مسيرتها، إلا أنها لم تفلح في وضع حل لمشكلة الأفيون، لذلك بمجرد إستلام الأمم المتحدة لمهامها أنشأت المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و عهدت له بالدور الذي كانت تمارسه عصبة الأمم المتحدة في الرقابة الدولية على المواد المخدرة، و في هذه المرحلة تم إعداد مجموعة من البروتوكولات و الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في مكافحة الاتجار غير المشروع.[2]

ومن أهم الإتفاقيات التي عقدت في هذه المرحلة ما يلي:

1.الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961

رغبة من المجتمع الدولي في جمع شتات هذه الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، إتفقت الجماعة الدولية على صياغة إتفاقية واحدة أطلق عليها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، حيث إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الإتفاقية في نيويورك، في الفترة ما بين 24 يناير إلى 25 مارس 1961، وكان الهدف الأساسي من إبرام هذه الإتفاقية هو تقنين الإتفاقيات السابقة في صك دولي جديد، كذلك توسيع نطاق الرقابة على المخدرات الطبيعية، بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون بل تشمل القنب و الراتنج و أوراق الكوكا...، و قد إشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن 73 دولة، كما شارك فيه ممثلون عن الوكالات المتخصصة و الهيئات الدولية المعنية و المنظمات الغير حكومية .

أما بنسبة للأحكام التي نصت عليها الإتفاقية الوحيدة يمكن تصنيفها على النحو الاتي :

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، بدون سنة، ص 191

[2] محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 176

_ المواد الخاضعة للرقابة حيث قسمت المواد المخدرة إلى أربعة جداول، و إتخذت من الخطورة معيارا في تصنيفها للمواد المخدرة، وتم ترتيبها حسب خطورتها، و ألحقت هذه الجداول بنصوص الإتفاقية، و يتم ذلك بناء رأي أصحاب الخبرة أو إقتراح من إحدى الدول أو عن طريق منظمة الصحة العالمية، و يتم إشعار الأمين العام بذلك.

_ الواجبات العامة التي نصت عليها الإتفاقية بإعتبار أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية هي المسؤولة عن عن تنفيذ نصوصها على الصعيد الوطني، فيجب عليها إتخاذ التدابير التشريعية الإدارية .[1]

_ نصت الإتفاقية الوحيدة على تنفيذ نظام الرقابة على المواد المخدرة من خلال لجنة المخدرات و الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات .

_ كما حددت العديد من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء إتخاذها من أجل الحد من مشكلة المخدرات.

2.بروتوكول 1972 المعدل الإتفاقية الوحيدة

من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات، و إيجاد تدابير أكثر فعالية لنظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة، دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية إلى هذا التعديل لتشديد الرقابة على العقاقير المخدرة، ومن بين القرارات التي إتخذت هذا المؤتمر :

_ إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تعتبر جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[1] عبد اللطيف أبو هدمة بشير، نفس المرجع السابق ص 300،301

_ إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة إستعمال المخدرات عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان تدابير التي تتخذ، بحيث يجب أن تكون منسقة و عالمية لكي تكون أكثر فعالية.[1]

3.إتفاقية فيينا عام 1971

عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات، و المهلوسات و أدرك العالم اثارها المدمرة، عقد المجتمع المدني إتفاقية جديدة لمواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات أطلق عليها إسم إتفاقية المؤثرات العقلية، و دخلت حيز التنفيذ بعد مضي 90 يوما على التصديق، و قد إشترط المؤتمر ضرورة تصديق 40 دولة حتى تدخل حيز التنفيذ.[2]

و من أهم السياسات التي جاءت بها هذه الإتفاقية ما يلي :

_ صنفت هذه الإتفاقية المؤثرات العقلية إلى أربع فئات وفقا لمخاطرها و لإحتمالات تعاطيها

_ طالبت الإتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 لمراقبة المخدرات، و أن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقا لذلك فقد أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، و أوجدت به قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية، و يعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات و المناطق و الفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

_ أخضعت هذه الإتفاقيات تصنيع و تصدير و إستراد و الاتجار في المواد المدرجة في الجدول الثاني و الثالث و الرابع، و كذا توزيعها لنظام التراخيص، بالإضافة إلى عدم صرف أو تحضير هذه المواد بناءا على تذكرة طبية .

_ تنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية بإستخدام إذن التصدير و الإيستراد بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص175،176

[2] عبد اللطيف أبو هدمة بشير، نفس المرجع السابق 315

_ إلزام الدول بإرساء تقارير و إحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا سنويا عن مدى تطبيق الإتفاقية في كل دولة .

_ إلزام الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع إساءة إستعمال المؤثرات العقلية، و سرعة التعرف على الأشخاص المعنيين و معالجتهم و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.

4.إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988

على الرغم من أهمية الإتفاقية الدولية لسنة 1961، و الإتفاقية لسنة 1971 إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما إزاء مكافحة جريمة المخدرات، التي زاد إنتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة و متجددة إتجاه هذه المشكلة، بعد أن أدركت تفاقم إنتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدى إلى عقد إتفاقية جديدة أطلق عليها إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

ومن تدابير التي تضمنتها هذه الإتفاقية :

نصت المادة الأولى : على تحديد المصطلحات، وعرفتها تعريفا دقيقا، و ألحقت تعاريف جديدة لم يسبق التعرض لها سابقا .

نصت المادة الثانية : حددت نظام الإتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في إتخاذ التدابير المناسبة، مع مطالبتها بالوفاء بإلتزامها حيال المواثيق الدولية .

المادة الثالثة : فقد حددت الجرائم و الجزاءات على سبيل الحصر، إشترطت ركن العمد، كما وسعت من دائرة الجرائم التي هي موضعا للعقاب.

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى هذه الإتفاقية إلى تحقيقها هي :

_ تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

_ حرمان المنظمات الإجرامية و الأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات من الأموال و العقارات المتحصل عليه من نشاطهم الإجرامي.

_ مصادرة و تعقب تلك الأموال في كافة بلدان العالم.[1]

الفرع الثاني: مضمون السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر

أولا: المستوى المعياري

ويتمثل في إحياء مشريع القانون المتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات من أجل تحقيق هدف مزدوج من خلال:

- تحيين التشريع الجزائري وتكييفه مع المتطلبات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات
- جعله متطابقا مع المعاهدات والآليات الدولية؛
- مراجعة اليات مراقبة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها وتخزينها.[2]

ثانيا: المستوى العملي

ويشمل جانبين:

أ) **جانب الوقاية:** من خلال دعم نشاط القطاعات الوزارية والمنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة خلال سنوات الأخيرة وبصفة خاصة كما يلي:

- تكوين الموظفين المختصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الإستماع الجوارية؛
- إدراج مواضيع التوعية على مخاطر المخدرات في البراج التربوية وفي خطب المساجد؛
- إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات؛
- تشجيع الدراسات والبحوث في هذا الميدان من أجل معرفة الظاهر بكيفية أحسن؛
- القيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع، يغطي أكبر الفضاءات والأوقات الممكنة، بإشتراك كل وسائل الإعلام ومتعاملي المجتمع المدني ومراكز صناعة الرأي وغيرها؛

[1] مجاهدي إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص185

[2] قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة المخدرات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع القانونالعام 2007/2008، ص69

- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية وإنشاء مراكز جديدة؛
- دعم اليات التشاور، وفتح حوار واسع مع جميع المتعاملين والمعنيين؛
- إجراء دراسات ميدانية مختلفة وعمليات لسير الاراء حول نتائج التدخل في مختلف القطاعات (الأوساط المدرسية، مراكز الشباب، المؤسسات العقابية وغيرها)؛
- تقييم النشاط الميداني.

ب) جانب القمع: وتشمل:

- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة؛
- الإستفادة من عمليات التكوين المتخصص، التي تنظمها الأجهزة لفائدة موظفي مصالح المكافحة؛
- دوريات تدريبية قصيرة المدى لفائدة المحققين حول طرق وتحليل المخدرات وتفكيكي الشبكات والمنهجيات المطبقة على عمليات التسليم المراقب؛
- دعم مخابر التحليل العلمي للمخدرات من أجل تحسين معرفة المنتوجات وتركيبتها الكيميائية وتأثيراتها؛
- إقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجال التحري والإعلام الآلي (برمجيات الإعلام الالي حول طرق معاجة وتحليل الإعلام الإجرامي، وبصفة خاصة النشاط غير المشروع في المخدرات لا سيم تقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات).[1]

ثالثا: مستوى التعاون الدولي

ويتمثل في تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية، ومع المؤسسات الجهوية، وتشجيع التبادل والإستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات المكافحة.

ولم يكتف المخطط التوجيهي بتحديد مضمون السياسة الوطنسة لمكافحة المخدرات، بل وضع إستراتيجية شاملة للتطبيق، حصرت في خمسة محاور تمثلت في مراجعة التشريع

[1] قاسي سي يوسف، نفس المرجع السابق، ص70

الوطني المتعلق بمجال المخدرات، والإعلام والتربية والإتصال، بالإضافة إلى اليات التنسيق الوطني وتطوير قدرات المكافحة، من خلال دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

وفي الأخير تم تحديد المهام والعمليات التي ينبغي إنجازها في إطار تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني ووزعت على القطاعات المعنية بتنفيذ هذه العمليات وحددت أجال لتنفيدها.

رابعا: تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني

يتم تنفيذه من خلال:

- يتم تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني على مدى 5 سنوات 2004-2008؛
- أعد الديوان تقييما ماليا وعرضه على الحكومة (65 مليار سنتيم)؛
- يتم تمويل تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني على مستويين:

أ) في إطار الميزانيات الخاصة بكل قطاع من خلال:

- تخصيص غلاف مالي سنوي لإنجاز بعض النشاطات التي يتم الإتفاق عليها ثنائيا بين الديوان والقطاعات المعنية؛
- كل القطاعات والهيئات والمصالح المعنية تشارك في تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني طبقا للمهام والصلاحيات بكل قطاع ووفقا لتوزيع الوارد في المخطط لهذه المهام والنشاطات.

ب) يقوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بتنسيق الأعمال والنشاطات ويسهر على متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني طبقا للمهام والصلاحيات المنوطة به وفي إطار التنسيق والتكامل والشراكة مع كل التعاملين.[1]

[1] حسين طهاري، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، (د.ط)، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2013، ص 21-22

المطلب الثاني: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان

الفرع الأول: حصيلة سنة 2021 المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات

أولا: الكميات المحجوزة

تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2002 بحجز:

- 28916918 كلغ من راتنج القنب
- 6936غ من حشيش القنب
- 579513غ من بذور القنب
- 9097785 غ من الكوكايين
- 2369160 غ من الهيروين
- 2924816 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية و73 قارورة من سوائل المؤثرات مع إكتشاف وإتلاف 2226 نبتة من نبات القنب و190 نبتة من نبات الأفيون.

المجموع العام للكميات المحجوزة

التصنيف حسب نوعية المخدرات		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
القنب	راتنج القنب	25 206,589 كلغ	28 916,918 كلغ	3 710,329+	14,72+
	حشيش القنب	74 غ	693,6 غ	619,600+	837,30+
	بذور القنب	897,160 غ	579,513 غ	317,647-	35,41-
	نبات القنب	290 نبتة	2 226 نبتة	1 936+	667,59+
الكوكايين		5 462,168 غ	9 097,785 غ	3 635,617+	66,56+
الكراك		--	--	--	--
الهيروين		110,340 غ	2 369,160 غ	2 258,820+	2 047,15+
الأفيون	بذور الأفيون	761 غ	--	761-	100-
	نبات الأفيون	83 نبتة	190 نبتة	107+	128,92+
المؤثرات العقلية		1 610 592 قرص 167 قارورة	2 924 816 قرص 73 قارورة	1 314 224+ 94-	81,60+ 56,29-

مقارنة بحصيلة الأربعة أشهر الأولى لسنة 2021، الذي تم خلاله حجز 25206589 كلغ من راتنج القنب، 74 غ من حشيش القنب، 897160 غ من بذور القنب، 546168 غ من

الكوكايين، 110340 غ من الهيروين، 761 غ من بذور الأفيون، 1610592 قرص من المؤثرات العقلية و167 قارورة من سوائل المؤثرات مع إتشاف وإتلاف 290 نبتة من نبات القنب و83 نبتة من نبات الأفيون، فقد سجلت ارتفاع ب:

- 3710329 كلغ من راتنج القنب(+14.72%)
- 619600 كلغ من حشيش القنب (+837.30%)
- 1936 نبتة من نبات القنب (+667.59%)
- 3635617 غ من الكوكايين (+66.56%)
- 2258820 غ من الهيروين (+2047.15%)
- 107 نبتة من نبات الأفيون (+128.92%)
- 1314224 قرص من المؤثرات العقلية (+81.60%)

وإنخفاض:

- 317647 غ من بذور القنب (-35.41%)
- 761غ من بذور الأفيون (-100%)
- 94 قارورة من سوائل المؤثرات [1](-56.29%)

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، تقرير حول نشاطات مكافحة المخدرات و الإدمان عليها الحصيلة الإحصائية الثلاثي الأول لسنة 2022، الجزائر، 2022، ص4

الكميات المحجوزة حسب الأصناف

القنب (بالكيلوغرام):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	8 478,481	11 570,373	3 091,892	36,47+
	على الحدود الوطنية	16 677,463	17 333,439	655,976+	3,93+
الحيازة والاستهلاك		50,645	13,106	37,539-	74,12-
الزراعة	حشيش القنب	0,074	0,6936	0,620+	837,30+
	بذور القنب	0,89716	0,579513	0,318-	35,41-
	نبات القنب	290 نبتة	2 226 نبتة	1 936+	667,59+
المجموع	**راتنج القنب**	**25 206,589**	**28 916,918**	**3 710,329+**	**14,72+**
	حشيش القنب	**0,074**	**0,6936**	**0,620+**	**837,30+**
	بذور القنب	**089716**	**0,579513**	**0,318-**	**35,41-**
	نبات القنب	**290 نبتة**	**2 226 نبتة**	**1 936+**	**667,59+**

- **الكوكايين (بالغرام):**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	350,654	7 820,331	7 469,677+	2 130,21+
	على الحدود الوطنية	5 101,682	1 199,310	3 902,372-	76,49-
الحيازة والاستهلاك		9,832	78,144	68,312+	694,79+
المجموع		**5 462,168**	**9 097,785**	**3 635,617+**	**66,56+**

- **الكراك (بالغرام):**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--
المجموع		**--**	**--**	**--**	**--**

- **الهيروين (بالغرام):**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	8,483	2 310,500	2 302,017+	27 136,83+
	على الحدود الوطنية	99,830	--	99,830-	100-
الحيازة والاستهلاك		2,027	58,660	56,633+	2 793,93+
المجموع		**110,340**	**2 369,160**	**2 258,820+**	**2 047,15+**

- **الأفيون (بالغرام):**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--
الزراعة	بذور الأفيون	761	--	761-	100-
	نبات الأفيون	83 نبتة	190 نبتة	107+	128,92+
المجموع	**خشخاش الأفيون**	**--**	**--**	**--**	**--**
	بذور الأفيون	**761**	**--**	**761-**	**100-**
	نبات الأفيون	**83 نبتة**	**190 نبتة**	**107+**	**128,92+**

- **المؤثرات العقلية (بالأقراص):**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2021	الكميات المحجوزة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	478 213	2 747 328	2 269 115+	474,50+
	على الحدود الوطنية	846 601	152 200	694 401-	82,02-
الحيازة والاستهلاك		285 778 167 قارورة	25 288 73 قارورة	260 490- 94-	91,15- 56,29-
المجموع		**1 610 592 167 قارورة**	**2 924 916 73 قارورة**	**1 314 224+ 94-**	**81,60+ 56,29-**

ثانيا: قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المكافحة:

خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2022 عالجت مصالح المكافحة الثلاث 33236 قضية، موزعة كما يلي:

7537 قضية متصلة بالتهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات:

- 2660 قضية خاصة بالإتجار والتهريب في القنب
- 109 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب
- 86 قضية متعلقة بالإتجار والتهريب للكوكايين
- 3 قضايا متعلقة بالتهريب الدولي للكوكايين
- 26 قضية متعلقة بالإتجار والتهريب للهروين
- 4622 قضية خاصة بالإتجار والتهريب في المؤثرات العقلية
- 31 قضية متعلقة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية

25676 قضية متعلقة بحيازة وإستهلاك المخدرات:

- 18202 قضية خاصة بحيازة إستهلاك القنب
- 71 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك الكوكايين
- 61 قضية متعلقة بحيازة وإستهلاك الهيروين
- 7342 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك المؤثرات العقلية

25 قضية متعلقة بزراعة القنب والأفيون.

و مقارنة بحصيلة الأربعة الأشهر الأولى من سنة 2021، التي تم من خلالها معالجة 17905 قضية، نسجل إذن إرتفاع في عدد القضايا ب 15331 قضية أي إرتفاع بنسبة 85.62%

ثالثا: الأشخاص المتورطين

توصلت التحريات التي قامت بها مصالح مكافحة معينة في إطار إلى توقيف 38881 شخص:

- 4808 مهرب، 18728 مستهلك و23 مزارع للقنب
- 209 مهرب، 110 مستهلك للكوكايين
- 54 مهرب و73 مستهلك للهيروين
- 7102 مهرب و7774 مستهلك للمؤثرات العقلية

تم إحصاء من بين هؤلاء المتورطين 125 أجنبي

و مقارنة ب حصيلة الأربعة أشهر الأولى من سنة 2021، التي تم من خلالها إيقاف 23080 شخص من بينهم 66 أجنبي، نسجل إذن إرتفاع في عدد الأشخاص المتورطين ب 15801 شخص أي زيادة بنسبة 68.46% في عدد الأجانب ب 59 أجنبي بنسبة 89.39%

المجموع العام للقضايا المعالجة

التصنيف حسب نوعية المخدرات		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
القنب	راتنج القنب	20 971	79	23 457	23 536	594
	حشيش القنب	6	2	7	9	1
	بذور القنب	5	--	5	5	--
	نبات القنب	12	--	9	9	--
الكوكايين		160	7	312	319	23
الكراك		--	--	--	--	--
الهيروين		87	18	109	127	3
الأفيون		--	--	--	--	--
المؤثرات العقلية		11 995	19	14 857	14 876	487
المجموع		**33 236**	**125**	**38 756**	**38 881**	**1 108**

القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين حسب الأصناف

- **القنب:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	2 660	43	4 621	**4 664**	480
	على الحدود الوطنية	109	18	126	**144**	22
الحيازة والاستهلاك		18 202	18	18 710	**18 728**	92
الزراعة		23	2	21	**23**	5
المجموع	**راتنج القنب**	**20 994**	**81**	**23 478**	**23 559**	**595**
	حشيش القنب					
	بذور القنب					
	نبات القنب					

- **الكوكايين:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	86	2	188	**190**	17
	على الحدود الوطنية	3	5	14	**19**	--
الحيازة والاستهلاك		71	--	110	**110**	6
المجموع		**160**	**7**	**312**	**319**	**23**

- **الكراك:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--	--
المجموع		--	--	--	--	--

- **الهيروين:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	26	16	38	**54**	3
	على الحدود الوطنية	--	--	--	**--**	--
الحيازة والاستهلاك		61	2	71	**73**	--
المجموع		**87**	**18**	**109**	**127**	**3**

- **الأفيون:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	**--**	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	**--**	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	**--**	--
الزراعة		--	--	--	**--**	--
المجموع		**--**	**--**	**--**	**--**	**--**

- **المؤثرات العقلية:**

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال الأربع أشهر الأولى 2022	الأشخاص المتورطين خلال الأربع أشهر الأولى 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	4 622	16	7 007	**7 023**	441
	على الحدود الوطنية	31	1	78	**79**	16
الحيازة والاستهلاك		7 342	2	7 772	**7 774**	30
المجموع		**11 995**	**19**	**14 857**	**14 876**	**487**

القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة

نوع المخدرات	التهريب والإتجار			الحيازة والاستهلاك			الزراعة		
	القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين	
		المواطنون	الأجانب		المواطنون	الأجانب		المواطنون	الأجانب
القنب	2 769	4 747	61	18 202	18 710	18	23	21	2
الكوكايين	89	202	7	71	110	--	--	--	--
الكراك	--	--	--	--	--	--	--	--	--
الهيروين	26	38	16	61	71	2	--	--	--
الأفيون	--	--	--	--	--	--	--	--	--
المؤثرات العقلية	4 653	7 085	17	7 342	7 772	2	--	--	--
المجموع	**7 537**	**12 072**	**101**	**25 676**	**26 663**	**22**	**23**	**21**	**2**

1

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، نفس المرجع السابق، ص5

الفرع الثاني: دراسة مقارنة عن الكميات المحجوزة من المخدرات

أولا: المخدرات المحجوزة:

- **القنب:** سجلت خلال شهر أفريل من سنة 2022 ما يعادل 5514980 كلغ من راتنج القنب، 1 غ من حشيش، 93 غ من بذور القنب، 1132 نبتة من نبات القنب، مقارنة بحصيلة شهر مارس 2022 الذي تم خلاله حجز 9817371 كلغ من راتنج القنب، 1378 غ م حشيش القنب، 234190 غ من بذور القنب و994 نبتة من نبات القنب، نستنتج من خلال هذه المقارنة إنخفاض يقدر ب 4302391 كلغ من رانتج القنب (-43.82%) ب 12780 غ من حشيش القنب (-92.74%) وب 141190 غ من بذور القنب (-60.29%) وإرتفاع 138 نبتة من نبات القنب (-13.88%)
- **الأفيون والكوكايين:** خلال شهر أفريل 2022 تم حجز 1339200 غ من الكوكايين و28010 غ من الهيروين، مقارنة بحصيل شهر مارس 2022 الذي تم خلاله حجز 2119997 غ من الكوكايين، 42550 غ من هيروين و190 نبتة من نبات الأفيون، نلاحظ إذن إنخفاض ب 780797 غ من الكوكايين (-36.83%) ب14540 غ من الهيروين (-34.17%) ب 190 نبتة من نبات الأفيون (-100%)
- **المؤثرات العقلية:** كمية المؤثرات العقلية التي تم حجزها خلال شهر أفريل 2022 تقدر ب 379393 قرص من مختلف الأصناف وقارورة من سوائل المؤثرات، أما خلال شهر مارس 2022 فقدرت الكمية المحجوزة ب 713064 قرص و11 قارورة من سوائل المؤثرات، وبالتالي نسجل إنخفاض يقدر ب 333671 قرص -46.79%) (و10 قارورات (-90.91%)

المجموع العام للكميات المحجوزة

التصنيف حسب نوعية المخدرات		الكمية المحجوزة خلال شهر مارس 2022	الكمية المحجوزة خلال شهر أفريل 2022	التغير	%
القنب	راتنج القنب	9 817,371 كلغ	5 514,980 كلغ	4 302,391-	43,82-
	حشيش القنب	13,78 غ	1 غ	12,780-	92,74-
	بذور القنب	234,190 غ	93 غ	141,190-	60,29-
	نبات القنب	994 نبتة	1 132 نبتة	138+	13,88+
الكوكايين		2 119,997 غ	1 339,200 غ	780,797-	36,88-
الكراك		--	--	--	--
الهيروين		42,550 غ	28,010 غ	14,540-	34,17-
الأفيون	بذور الأفيون	--	--	--	--
	نبات الأفيون	190 نبتة	--	190-	100-
المؤثرات العقلية		713 064 قرص 11 قارورة	379 393 قرص (1) قارورة	333 671- 10-	46,79- 90,91-

ثانيا: القضايا المعالجة

عالجت مختلف مصالح المكافحة خلال شهر أفريل 2022، 7056 قضية خلال شهر مارس من سنة 2022 وهذا ما يتمثل إنخفاض ب 1115 قضية (-13.65%)

المجموع العام للقضايا المعالجة

التصنيف حسب نوعية المخدرات		القضايا المعالجة خلال شهر مارس 2022	القضايا المعالجة خلال شهر أفريل 2022	التغير	%
القنب	راتنج القنب	4 919	5 294	375+	7,62+
	حشيش القنب	--	2	2+	100+
	بذور القنب	2	1	1-	50-
	نبات القنب	5	5	00	00
الكوكايين		60	21	16+	320+
الكراك		--	--	--	--
الهيروين		16	13	3-	18,75-
الأفيون		--	--	--	--
المؤثرات العقلية		3 169	1 720	1 449-	45,72-
المجموع		**8 171**	**7 056**	**1 115-**	**13,65-**

القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة

الشهر	التهريب والإتجار			الحيازة والاستهلاك			الزراعة		
	القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين	
		المواطنين	الأجانب		المواطنين	الأجانب		المواطنين	الأجانب
مارس 2022	1 941	3 104	14	6 223	6 460	6	7	7	--
أفريل 2022	1 088	1 678	14	5 960	6 123	1	8	5	--
التغير	853-	1 426-	00	263-	337-	5-	1+	2-	--

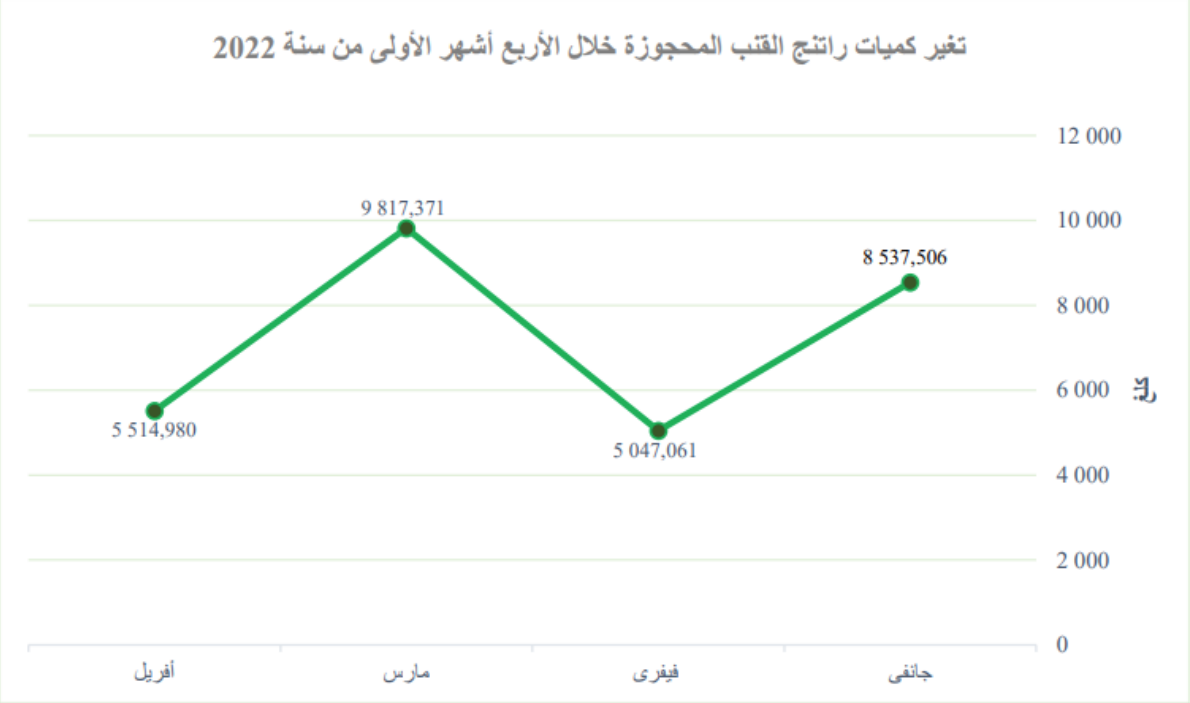

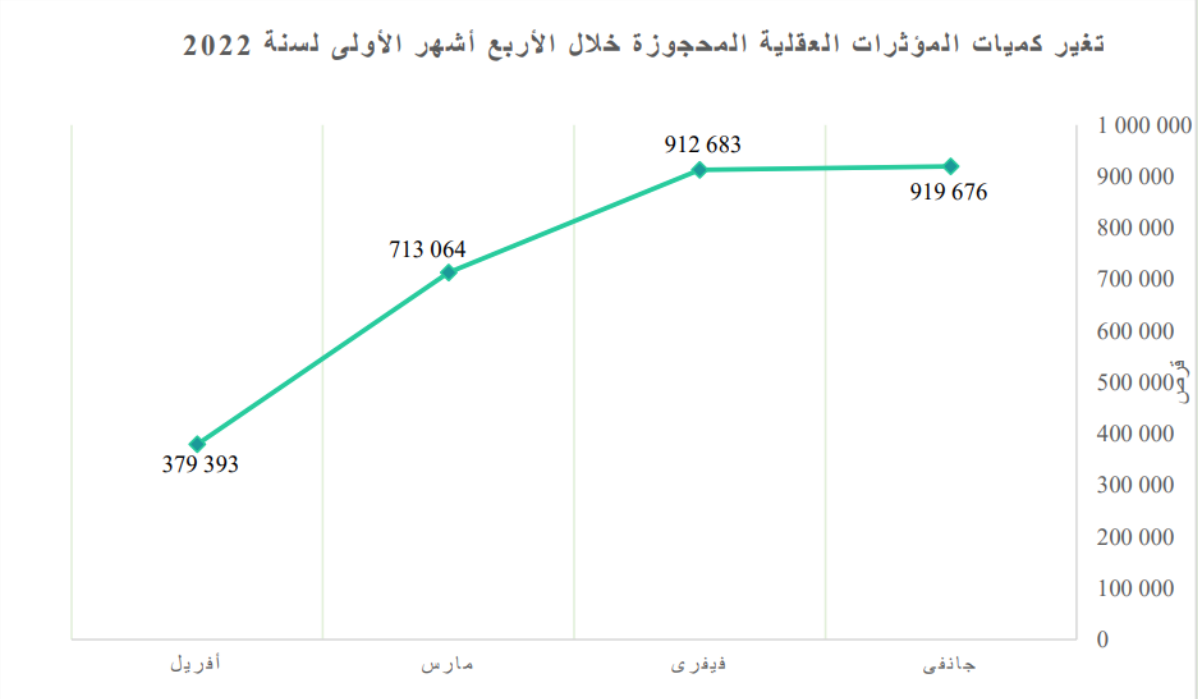

1

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، نفس المرجع السابق، ص9-10

الفرع الثالث: الكميات المحجوزة من القنب والمؤثرات العقلية

الجهات	راتنج القنب (كلغ)	المؤثرات العقلية (قرص)
الغرب	18 536,714	427 090
الجنوب	8 950,085	674 432
الشرق	817,459	606 895
الوسط	612,660	1 216 399
المجموع	**28 916,918**	**2 924 816**

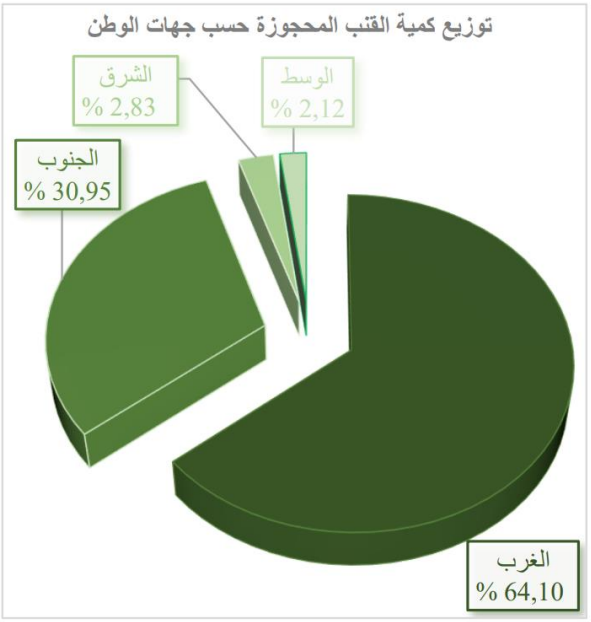

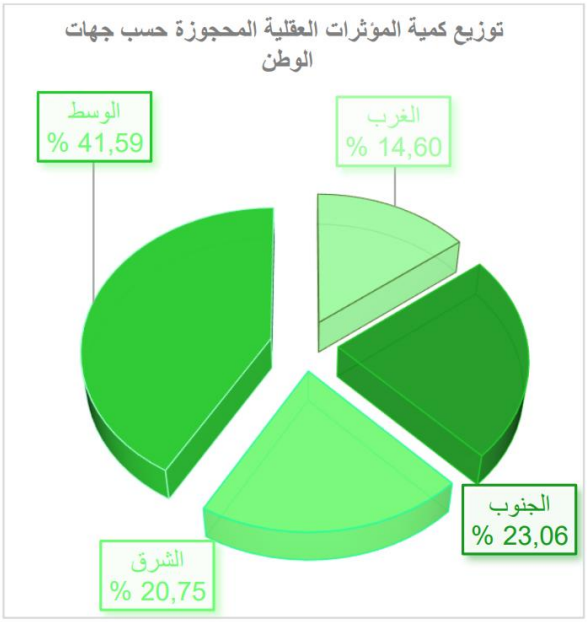

نلاحظ أن:

- 64.10% من القنب تم حجزه في الجهة الجنوبية للوطن.
- 41.59% من المؤثرات العقلية تم حجزها في وسط البلاد.[1]

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، نفس المرجع السابق، ص12

خلاصة الفصل:

سار المشرع الجزائري في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع المدني في إقراره لفرض إستراتيجيات مكافحة المخدرات و إدمانها بالوقاية و العلاج و العقوبات، و بذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية و الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

و بناءا على معطيات إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، لسنة 2022 تبين حجم ظاهرة المخدرات في الجزائر بمقارنة الكميات المحجوزة من القنب و المؤثرات العقلية .

خاتمة

بناءا على ما سبق ذكره، ما يمكن إستخلاص أنه بالرغم من العراقيل التي تواجه إستراتيجية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها على المستوى المعياري و العملي و الدولي التي تبذلها هذه المصالح، إلا أن الجزائر إتبعت إستراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها من خلال بناء المحاور الكبى لإستراتيجيات تطبيق المخططات التوجيهية على مبدأ المعنيين بالمخدرات و يتمثلون في ثلاث فئات (تجار المخدرات، المستهلكون، الغير مستهلكون) و بذلك يكون لهذه الإستراتيجية ثلاثة أبعاد (الوقاية، المكافحة، العلاج).

كما تستند مكافحة المخدرات على إطار قانوني تشريعي يشمل الأبعاد الثلاثة السابقة الذكر مما يسهل عملية الحد من ظاهرة المخدرات .

نتائج الدراسة:

1. لقد شكل إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها تغييرا جذريا في ميدان التكفل بمشاكل استهلاك المخدرات و بالاتجار غير المشروع بها.
2. توجد في الجزائر إرادة سياسية تسعى إلى إدماج الجزائر في إطار السياق العالمي لمكافحة المخدرات والإدمان، وإلى عدم ادخار أي جهد لكسب المعركة ضد آفة المخدرات، وقد ترجمت هذه الإرادة السياسية بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المختلفة المتعلقة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها، وبتجنيد وسائل مالية معتبرة وضعت تحت تصرف الهيئات و الفاعلين المعنيين.
3. على الرغم من أهمية دور المجتمع المدني كشريك في عملية مكافحة المخدرات إلا انه لم يتمكن في الجزائر من لعب دوره كما هو مأمول منه باعتباره قوة جوارية يكمل عمل الهيئات الرسمية في الدولة.

4. بالرغم من تبني الجزائر لعدة سياسات و استراتيجيات لمكافحة ظاهرة المخدرات إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الهدف المرجو منها وهو الأمر الذي يمكننا رده للأسباب التالية:

- غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل الصحي بالمدمنين في كثير من المراكز العمرانية الكبرى و نقص التجهيز بالمعدات الطبية المناسبة، بالإضافة إلى ضعف الطاقم البشري من حيث العدد والتأهيل في المراكز الموجودة.
- وجود رأي عام غير مبال بآفة المخدرات و الرهانات الحقيقية للمعركة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة على الرغم من التهويل الموجود تجاه ظاهرة الإدمان.
- إعلام مناسباتي وغير محترف تكون أضراره في بعض الأحيان اكبر من فوائده.
- ضعف التنسيق أو غيابه في بعض الأحيان بين المؤسسات في الدولة المعنية بمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ما أضاع كثيرا من الفرص وأهدر كثيرا من الطاقات و الأموال.

الاقتراحات :

– الاهتمام أكثر بالمرافق الصحية المناسبة للتكفل الصحي بالمدمنين وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة

– توعية الأولياء والشباب من خلال اقامة الندوات واللقاءات الجوارية وتحسيسهم بمخاطر أفة المخدرات وتعاطيها والتعاون مع الديوان الوطني .

قائمة المصادر

والمراجع

النصوص القانونية:

أولا- المراسيم:

1_المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997

2_ المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 1992/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 28.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997، الجريدة الرسمية، العدد 41.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15.

ثانيا- الأوامر:

الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/27، و المتضمن قمع الاتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة المنشور في الجريدة الرسمية العدد1975/15.

الكتب:

1 نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلية، الجزائر، 2006.

2 لحسن بن شيخ أت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية _ دراسة قانونية تفسيرية، دار هومه، الجزائر، 2010.

3 زردومي محمد، مفهوم الذات لدى الشخص المتعاطي للمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، طبع من الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

4 فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، دار النشر العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 157.[1] تم تحويل الديوان مؤخرا إلى وصاية وزارة العدل، وهو ما دفع بعض المختصين للقول أن قوة الديوان تلاشت بفعل هذا التحويل لغياب التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذا المجتمع المدني، مصطفى خياطي.

6 تعتبر هاته الجمعية جمعية ثقافية محلية اعتمدت بتاريخ 07 سبتمبر 2005 وهي تتكون من 22 عضو شاب يشكل 0 منهم اعضاء المكتب المسير لها والذين يجتمعون كل 3 أشهر تقريبا لتسطير البرامج و النشاطات،ويبلغ عدد المنخرطين فيها أكثر من 190 شخص مشارك في نشاطاتها بما فيهم المدمنون و الين تمنح لهم بطاقة صديق الجمعية لمجرد الانتساب إليها وفق القانون الأساسي الخاص بالجمعية.(الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة،مجلة الوقاية و المكافحة، العدد 02، الجزائر ،مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2016 .

7 صالح عبد النوري، المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و وزارة التربية و بمساهمة مخبر الوقاية و الأرغنوميا، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، مارس 2004 .

8يمكن أن نضيف عليه أهم قانون يتقاطع في أهدافه مع القانون الخاص للمخدرات وهو الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لإرتباطهما بنشاطات إجرامية عابرة للحدود.

9 لكن ما يحسب على عذا التقييم أنه اعتمد على تواريخ صدور هذه النصوص واعتبرها عمليات تحسب للمخطط التوجيهي الوطني بل صدرت في إطار تدعيم المجتمع من ظواهر الإجرام في سياق ما يعرف بمشاريع إصلاد العدالة.

10 تقليص المخاطر ينطلق من المقاربة التالية: فرضت التغييرات التي أدخلت على سياسات المخدرات نفسها بفعل تهديد السيدا : حيث أن الأمل في تخلي المدمنين عن إستهلاك المخدرات بصفة عفوية صار وهما، ولم يعد من الممكن إرغامهم على ذلك و عليه فقد كان من الواجب تمكينهم من حماية صحتهم سواء بالنسبة لمصلحتهم الخاصة أو بسبب العدوى الجنسية التي تهدد الاخرين ، كان لابد و الأمر كذلك من التعايش بطريقة أو بأخرى مع مستعملي المخدرات .

11عبد اللطيف أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات و وسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2003 .

12أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، بدون سنة .

13 حسين طهاري، جرائم المخدرات و طرق محارتها، (د.ط)، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2013.

المذكرات:

1 هادف بلقاسم، جريمة إستهلاك المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، الأغواط، 2017/2016

2 غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر، 2011/2010.

3 جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

4 بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5 ايت يحيى كريم، جريمة الخدرات و طرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرس العليا للقضاة، الجزائر ،2007.

المجلات:

1 بخدة صفيان، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانوني والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2021.

2 جهيدة شاوش اخوان، واقع إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، 2021.

3 دربالي أحمد، إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج، مجلة حقائق لدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.

4 سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات و الإدمان –الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها–للفترة 1012–1019، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2020 .

5جازية دهيمي، المخدرات مسؤولية الجميع ،مجلة الوقاية والمكافحة، العدد00، الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014 .

6 عبد الستار سالم الكبيسي، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها، مجلة المنصور،العدد20، بغداد، كلية المنصور الاهلية،2013.

التقارير :

1_ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، تقرير حول نشاطات مكافحة المخدرات و الإدمان عليها الحصيلة الإحصائية الثلاثي الأول لسنة 2022 ،الجزائر، 2022 .

2_ ملخص التقرير النهائي من تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها 2008/2004، دراسة أنجزت لحساب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، أفريل 2010 .

المواقع الإلكترونية:

_https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=liens&fbclid=IwAR2KI8LQXS2Zk4OOAHbeFWZrIcQNi6jaHjzHTTVQsezxwJ7DSSCwhtX-Oj8

_https://democraticac.de/?p=46933#:~:text=%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%82%20%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86,%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ – د
ملخص	هـ
مبحث تمهيدي: مفهوم المخدرات و إدمانها	7
المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها	7
المطلب الثاني: إدمان المخدرات و تعاطيها	9
الفصل الأول: الإطار القانوني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	
المبحث الأول: مفهوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	12
المطلب الأول: دوافع إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	12
الفرع الأول: اللجان السابقة عن إنشاء الديوان	13
الفرع الثاني: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	15
المطلب الثاني: تعريف الديوان و مكافحة المخدرات وإدمانها	16
الفرع الأول: التعريف القانوني الكامل للديوان	16
الفرع الثاني: مكافحة المخدرات و إدمانها	19
المبحث الثاني: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	21
المطلب الأول: هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	21
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	22
الفرع الثاني: لجنة التقييم و المتابعة	24
المطلب الثاني: تشكيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	26
الفرع الأول: مديرية الدراسات والتحليل والتقييم	26
الفرع الثاني: مديرية الوقاية و الإتصال	27
الفرع الثالث: مديرية التعاون الدولي	29

الفرع الرابع: المديرية الفرعية للإدارة العامة	31
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني:أنشطة الديوان و إستراتيجية مكافحة المخدرات و إدمانها	
المبحث الأول: أنشطة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	34
المطلب الأول: دور الديوان في الوقاية و مكافحة المخدرات	34
الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني والإعلام في مجال مكافحة جرائم المخدرات	34
الفرع الثاني: دور الديوان لعلاج المدمنين في مجال مكافحة المخدرات	36
المطلب الثاني: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	38
الفرع الأول: المخطط التوجيهي لمكافحة المخدرات في الجزائر	39
الفرع الثاني: تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات	41
المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة المخدرات و القضايا المعالجة	45
المطلب الأول: إستراتيجية مكافحة المخدرات وإدمانها	45
الفرع الأول: إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستوى الدولي	46
الفرع الثاني: مضمون السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر	53
المطلب الثاني: تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان لسنة 2022	56
الفرع الأول: حصيلة سنة 2022 المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات	56
الفرع الثاني: دراسة مقارنة عن الكميات المحجوزة من المخدرات	63
الفرع الثالث: الكميات المحجوزة من القنب والمؤثرات العقلية	66
خلاصة الفصل	67
خاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	72
فهرس المحتويات	78